



Distr.: General
6 July 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٦	٢-١	أولاً - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٦	٨-٣	ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٦	٤-٣	ألف - إقرار جدول الأعمال
٩	٥	باء - تنظيم أعمال الدورة
١٠	٧-٦	جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٠	٨	دال - انتخاب أعضاء محل أعضاء من المكتب
			ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٠	٣٠-٩	ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٠	٢٠-٩	تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٠	٢٠-٩	باء - تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو
١٢	٢٩-٢١	جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية
١٤	٣٠	

		رابعاً -	البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
١٤	٦١-٣١		(البند ٤ من جدول الأعمال)
		ألف -	عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف
١٤	٤٥-٣١		غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
		باء -	المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في
١٧			المرفق الأول للاتفاقية
١٧	٤٦		جيم - مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية
١٧	٦١-٤٧		دال - تقديم الدعم المالي والتقني
		خامساً -	إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف (البند ٥ من
٢٠	٧٨-٦٢		جدول الأعمال)
٢٠	٧٣-٦٢		ألف - النموذج الأولي للسجل
		باء -	تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية
٢١	٧٨-٧٤		وطرائقه وإجراءاته
		سادساً -	المسائل المتصلة بالتمويل (البند ٦ من جدول الأعمال)
٢٢	١٠٩-٧٩		ألف - الاستعراض الأولي لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو
٢٢	٩٢-٧٩		باء - مسائل أخرى
٢٤	١٠٩-٩٣		المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٧ من
٢٧	١٢٦-١١٠		جدول الأعمال)
٢٧	١١٣-١١٠		ألف - التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠
٢٧	١٢٦-١١٤		باء - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
		ثامناً -	خطط التكيف الوطنية (البند ٨ من جدول الأعمال)
٢٩	١٤٤-١٢٧		عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية،
٢٩	١٤٤-١٢٧		استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف
٢٩	١٤٤-١٢٧		الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية
٢٩	١٤٤-١٢٧		الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية
		تاسعاً -	تُهيج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية
			المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف .
			- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل (البند ٩ من
٣٢	١٥٧-١٤٥		جدول الأعمال)
		عاشراً -	المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (البند ١٠ من
٣٥	١٦١-١٥٨		جدول الأعمال)
		حادي عشر -	المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير
٣٦	١٦٨-١٦٢		(البند ١١ من جدول الأعمال)

٣٧	٢٠٠-١٦٩	تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ١٢ من جدول الأعمال).....	ثاني عشر -
٣٧	١٧٧-١٦٩	ألف - تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا.....	
		باء - المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل	
٣٨	١٩١-١٧٨	المجلس الاستشاري.....	
٤١	٢٠٠-١٩٢	جيم - برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.....	
٤٣	٢٠٤-٢٠١	المادة ٦ من الاتفاقية (البند ١٣ من جدول الأعمال).....	ثالث عشر -
٤٣	٢١٢-٢٠٥	بناء القدرات (البند ١٤ من جدول الأعمال).....	رابع عشر -
٤٣	٢٠٨-٢٠٥	ألف - بناء القدرات بموجب الاتفاقية.....	
٤٤	٢١٢-٢٠٩	باء - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.....	
		تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال	خامس عشر -
٤٥	٢١٥-٢١٣	(البند ١٥ من جدول الأعمال).....	
		الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية	سادس عشر -
٤٥	٢٢٠-٢١٦	التنمية النظيفية (البند ١٦ من جدول الأعمال).....	
٤٦	٢٢٦-٢٢١	استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام (البند ١٧ من جدول الأعمال).....	سابع عشر -
٤٧	٢٤٢-٢٢٧	ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٨ من جدول الأعمال).....	ثامن عشر -
٥٠	٢٧٠-٢٤٣	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند ١٩ من جدول الأعمال).....	تاسع عشر -
٥٠	٢٤٤-٢٤٣	ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢.....	
٥٠	٢٤٤-٢٤٣	مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها.....	
٥١	٢٥١-٢٤٥	باء - تنفيذ اتفاق المقر.....	
		جيم - منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين	
٥٢	٢٥٥-٢٥٢	٢٠١٥-٢٠١٤.....	
		دال - الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب	
٥٣	٢٦١-٢٥٦	بروتوكول كيوتو.....	
		هاء - آثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في	
٥٣	٢٧٠-٢٦٢	اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانية.....	
٥٤	٢٧٤-٢٧١	مسائل أخرى (البند ٢٠ من جدول الأعمال).....	عشرون -
٥٥	٢٧٥	تقرير الدورة (البند ٢١ من جدول الأعمال).....	حادي وعشرون -
٥٥	٢٨٠-٢٧٦	احتتام الدورة.....	ثاني وعشرون -

المرفقات

٥٧	المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير.....	الأول -
٦٠	الوثائق التي عُرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين.....	الثاني -

إضافة – FCCC/SBI/2012/15/Add.1

مشاريع مقررات مُحالة إلى مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لاعتمادها

مشروع المقرر -/م أ-١٨ - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وتجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

مشروع المقرر -/م أ-٨ - المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

مشروع المقرر -/م أ-١٨ - بناء القدرات بموجب الاتفاقية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

مشروع المقرر -/م أ-٨ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

مشروع المقرر -/م أ-٨ - منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

إضافة – FCCC/SBI/2012/15/Add.2

مشاريع نصوص تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة والثلاثين

مشروع نص ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته
خطط التكيف الوطنية

عناصر مشروع مقرر بشأن تطوير التكنولوجيات ونقلها

برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

آلية الطعون

استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب

بروتوكول كيوتو

أولاً - فتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- ١ - عُقدت الدورة السادسة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم بيون في ألمانيا، في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢.
- ٢ - وافتتح الدورة رئيسُ الهيئة الفرعية، السيد توماس خروتسوف (بولندا)، ورحب بجميع الأطراف والمراقبين. ورحب أيضاً بالسيد صموئيل أورتيز باسوالدو (الأرجنتين) نائباً لرئيس الهيئة الفرعية، والسيد بيتروس ميتيولي (ناميبيا) مقرراً.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- ٣ - نظرت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، في مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية تتضمن جدول الأعمال المؤقت وشروحه (FCCC/SBI/2012/1). وأدلى ممثلو ١١ طرفاً ببيانات، من بينهم متكلم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومتكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. وفي الجلسة ذاتها، أقرت الهيئة الفرعية جدول الأعمال بصيغته التالية، مع الإبقاء على البند الفرعي ٤(ب) معلقاً:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(د) انتخاب أعضاء يحلون محل أعضاء من المكتب.

٣ - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

- (أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

- (ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدّمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛
- (د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.
- ٤- البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
- (أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (ظل جدول الأعمال معلقاً^(١))؛
- (ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛
- (د) تقديم الدعم المالي والتقني.
- ٥- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف:
- (أ) النموذج الأولي للسجل؛
- (ب) تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته.
- ٦- المسائل المتصلة بالتمويل:
- (أ) الاستعراض الأولي لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (ب) مسائل أخرى.
- ٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م-١٠؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.

(١) لم يحصل توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، فبقي معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية، بناءً على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين.

٨- خطط التكيف الوطنية^(٢):

- (أ) عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٣)؛
- (ب) الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية^(٤).

٩- نُهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٥)

- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.

- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير.
- ١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها:

- (أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- (ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل المجلس الاستشاري؛
- (ج) برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.

١٣- المادة ٦ من الاتفاقية.

١٤- بناء القدرات^(٦):

- (أ) بناء القدرات بموجب الاتفاقية؛
- (ب) بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.

(٢) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و١٧ و١٨.

(٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٦) طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م-١٧، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها بأن تنظم سنوياً أثناء دوراتها منتدى ديربان بشأن بناء القدرات. وطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول لمنتدى ديربان خلال دورتها السادسة والثلاثين. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير الموجز لمنتدى ديربان في دورتها السابعة والثلاثين.

- ١٥ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦ - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ١٧ - استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام.
- ١٨ - ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية.
- ١٩ - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملها؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛
- (د) منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥؛
- (هـ) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو؛
- (و) آثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانية.
- ٢٠ - مسائل أخرى.
- ٢١ - تقرير الدورة.

٤ - وفي الجلسة الأولى أيضاً، أدلى ممثلو ١٢ طرفاً ببيانات عامة بعد إقرار جدول الأعمال، منهم متحدث باسم الدول الأفريقية، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومتحدث باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ومتحدث باسم ائتلاف بلدان الغابات المطيرة، ومتحدث باسم مجموعة السلامة البيئية، ومتحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم المجموعة الجامعة. وإضافة إلى ذلك، أدلى ببيان باسم منظمات الشباب غير الحكومية.

باء- تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٥ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى، التي وجّه فيها الرئيس الانتباه إلى برنامج العمل المقترح المدرج في الموقع الشبكي للاتفاقية. وبناء على اقتراح الرئيس، وافقت الهيئة الفرعية على مباشرة عملها استناداً إلى ذلك البرنامج.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٢ (ج) من جدول الأعمال)

٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة، اللتين عقدتا في ٢٥ أيار/مايو.

٧- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس الأطراف بعدم ورود ترشيحات لمنصب نائب الرئيس. وسيظل نائب رئيس الهيئة الفرعية الحالي، السيد باسوالدو، في منصبه إلى أن يُنتخب خلف له وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

دال - انتخاب أعضاء يجلون محل أعضاء من المكتب

(البند ٢ (د) من جدول الأعمال)

٨- لم تُجر أي عملية انتخاب لأعضاء من يجلون محل أعضاء من المكتب.

ثالثاً - البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ من جدول الأعمال)

ألف - حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ (أ) من جدول الأعمال)

تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمّة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين معاً في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و Add.2 و FCCC/SBI/2012/INF.6. وأدلى ممثلان اثنين من الأطراف ببيانات.

١٠- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى على النظر في هذين البندين الفرعيين في مشاورات غير رسمية يسرها كل من السيدة حوليا مارتينيس (المكسيك) والسيد كيوتو تاناكي (اليابان).

١١- وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة مارتينيس تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة في الاستنتاجات التالية^(٧) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٢- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بحالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة، التي يرد بيانها في الوثيقة FCCC/SBI/2012/INF.6.

١٣- واعترفت الهيئة الفرعية بالتحسن الكبير في احترام الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) آجال تقديم البلاغات الوطنية. فقد بادر ١٦ من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بتقديم بلاغاتها الوطنية قبل الموعد المحدد وفقاً للمقرر ١٠/أ-١٣، وقدم ٢٤ طرفاً بلاغاتها الوطنية بعد ذلك الموعد، ولم يقدم طرف واحد بعدد بلاغه الوطني الخامس.

١٤- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم بلاغاتها الوطنية مستقبلاً في الأجل المحدد.

١٥- ولاحظت الهيئة الفرعية أن الأمانة كانت، في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قد نسقت إجراء استعراضات معمقة لجميع البلاغات الوطنية المقدمة.

١٦- ورحبت الهيئة الفرعية بما أعدته الأمانة من تجميع وتوليف للبلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأحاطت علماً بذلك^(٨).

١٧- ولاحظت الهيئة الفرعية أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول تواصلت، وفقاً لما أفادت به في تقاريرها الوطنية الخامسة، إحراز تقدم في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتدعو الهيئة الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى المضي في تكثيف جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وقد تحسنت تغطية الأنشطة الداخلية لهذه الأطراف كما تحسن تقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي في البلاغات الوطنية الخامسة مقارنة بالبلاغات الوطنية السابقة. ورغم هذا التحسن، لا تزال بعض المسائل والمشاكل المتعلقة بالإبلاغ قائمة، ويمكن تدعيم الفائدة من المعلومات المقدمة في البلاغات بمعالجة هذه الأمور. وتتضمن هذه المسائل ضرورة الإبلاغ عما يلي: جميع عناصر (وليس العناصر الإلزامية فقط) "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية" (يشار إليها في ما يلي بالجزء الثاني من المبادئ

(٧) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.16.

(٨) FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و Add.2.

التوجيهية لإعداد البلاغات)^(٩)؛ وسيناريوهات الانبعاثات وتقديرات آثار السياسات والتدابير؛ والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا، وذلك بالاعتماد على نُهج تتفق تماماً مع الجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات.

١٨- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى أن تعزز بقدر أكبر، حيثما كان مناسباً، تقديم معلومات كاملة ودقيقة وقابلة للمقارنة وفقاً للجزء الثاني من المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات.

١٩- ولاحظت الهيئة الفرعية أن المجموع الكلي لانبعاثات غازات الدفيئة باستثناء الانبعاثات/عمليات الإزالة الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول قد انخفض بنسبة ٦,٠ في المائة، وأن مجموع انبعاثات غازات الدفيئة باحتساب الانبعاثات/عمليات الإزالة الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة قد انخفض بنسبة ١٠,٧ في المائة، على مدى الفترة ما بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٨. وبالنسبة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، انخفضت انبعاثات غازات الدفيئة في الحالتين على التوالي بنسبة ٣٦,٧ في المائة ونسبة ٤٩,٧ في المائة. أما بالنسبة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، فقد ارتفعت انبعاثات غازات الدفيئة في الحالتين على التوالي بنسبة ٨,٠ في المائة و ٨,٤ في المائة.

٢٠- وقررت الهيئة الفرعية أن توصي بمشروع مقرر بشأن حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبشأن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف ذاتها كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة (للاطلاع على النص النهائي لمشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.1).

باء- تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو (البند ٣ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.2.

(٩) FCCC/CP/1999/7

٢٢- وافتقت الهيئة الفرعية في جلستها الأولى على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية تيسرها السيدة مارتينيس والسيد تانابي.

٢٣- وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة مارتينيس تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(١٠) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٤- رحبت الهيئة الفرعية بتجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة^(١١) التي أعدتها الأمانة والتي قدمت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(١٢)، وأحاطت علماً بها.

٢٥- وشددت الهيئة الفرعية على أن البلاغات الوطنية وقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، هي المصدر الرئيسي للمعلومات اللازمة لاستعراض تنفيذ هذه الأطراف للاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، وعلى أن التقارير المتعلقة بالاستعراضات المعمقة لهذه البلاغات الوطنية توفر معلومات إضافية مهمة لهذا الغرض.

٢٦- ولاحظت الهيئة الفرعية أن المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة تبين أن الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، ماضية في تحسين نوعية تقاريرها المقدمة بموجب بروتوكول كيوتو.

٢٧- وحثت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو على زيادة تحسين المعلومات المبلغة من حيث اكتمالها وقابليتها للمقارنة ومستوى تفاصيلها، وفق "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو"^(١٣).

٢٨- ولاحظت الهيئة الفرعية أن إجمالي انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، انخفضت بنسبة ١٦,٢ في المائة؛ وأن انبعاثات غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو وتمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، انخفضت بنسبة ٣٦,٤ في المائة؛ وأن انبعاثات

(١٠) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.15.

(١١) تشمل عبارة "البلاغات الوطنية الخامسة" البلاغات الوطنية الثاني والثالث والرابع المقدمة خلال الفترة التي قدمت فيها أغلب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بلاغها الوطني الخامس وفقاً للمقرر ١٠/م-أ-١٣.

(١٢) FCCC/SBI/2011/INF.2.

(١٣) المقرر ١٥/م-أ-١، الجزء الثاني من المرفق.

غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، غير تلك التي تم اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، باستثناء الانبعاثات وعمليات الإزالة الناشئة عن استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، ارتفعت بنسبة ١,٠ في المائة في الفترة من سنة الأساس^(١٤) إلى عام ٢٠٠٨، وكانت الزيادة أعلى من هذا المستوى في العديد من هذه الأطراف.

٢٩- وقررت الهيئة الفرعية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذا الموضوع لكي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الثامنة (للاطلاع على النص النهائي لمشروع المقرر، انظر FCCC/SBI/2012/L.15/Add.1).

جيم- مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية

(البند ٣د) من جدول الأعمال)

٣٠- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى. واتفقت على احتتام نظرها في البند الفرعي في هذه الدورة، وأحاطت علماً بأن المسائل المرتبطة به قد سُويت في سياق الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررين ١/م-١٦ و ٢/م-١٧.

رابعاً- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف- عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند ٤أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2012/2 و FCCC/SBI/2012/12 و FCCC/SBI/2012/13

(١٤) تشير "سنة الأساس" إلى عام ١٩٩٠ بالنسبة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، باستثناء بلغاريا (١٩٨٨)، وهنغاريا (متوسط الفترة ١٩٨٥-١٩٨٧)، وبولندا (١٩٨٨)، ورومانيا (١٩٨٩)، وسلوفينيا (١٩٨٦). ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تختار عام ١٩٩٥ سنة أساس بالنسبة إلى الغازات المفلورة لغرض حساب الكمية المسندة إليها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.

- و FCCC/SBI/2012/14 و FCCC/SBI/2012/MISC.6. وأدلى ممثلان من الأطراف ببيانين باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة وباسم الدول الأفريقية.
- ٣٢- وفي الجلسة الأولى، دعا الرئيس السيدة روليتا كاماتشو (أنتيغوا وبربودا)، رئيسة فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري)، إلى الإدلاء ببيان.
- ٣٣- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترنا بالبند الفرعي ٤(د) في مشاورات غير رسمية تيسرها السيدة مارتينيس والسيد تانايا.
- ٣٤- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد تانايا تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(١٥) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٣٥- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري^(١٦).
- ٣٦- ورحبت الهيئة الفرعية أيضاً بالتقارير المرحلية التالية الصادرة عن حلقات العمل الإقليمية التدريبية التطبيقية التي عقدها فريق الخبراء الاستشاري من أجل الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والتي نُظمت بين أيلول/سبتمبر ٢٠١١ و آذار/مارس ٢٠١٢:
- (أ) التقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري في سياق حلقة العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة أفريقيا بشأن تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه^(١٧)؛
- (ب) التقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري في سياق حلقة العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة^(١٨)؛
- (ج) التقرير المرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري في سياق حلقة العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تقييم التخفيف من آثار تغير المناخ^(١٩).
- ٣٧- وأعربت الهيئة الفرعية عن امتنانها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والحكومات سري لانكا وتايلند وناميبيا على استضافتها لأنشطة فريق الخبراء الاستشاري.
- ٣٨- وأعربت الهيئة الفرعية عن شكرها للأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الثاني) وللأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(١٥) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.22.

(١٦) FCCC/SBI/2012/2.

(١٧) FCCC/SBI/2012/12.

(١٨) FCCC/SBI/2012/13.

(١٩) FCCC/SBI/2012/14.

(الأطراف المدرجة في المرفق الأول)^(٢٠)، والبرامج والمنظمات المتعددة الأطراف^(٢١) التي أسهمت مالياً في تنفيذ عمل فريق الخبراء الاستشاري.

٣٩- ورحبت الهيئة الفرعية بالأنشطة التدريبية التطبيقية المقررة^(٢٢) التي ينظمها فريق الخبراء الاستشاري في عام ٢٠١٢ كجزء من برنامج عمله، وطلبت إلى فريق الخبراء الاستشاري بذل كل جهد ممكن لعقد حلقات العمل التدريبية الإقليمية المقررة^(٢٣) بشأن التخفيف وقابلية التأثر والتكيف في النصف الثاني من عام ٢٠١٢.

٤٠- ورحبت الهيئة الفرعية بخطة فريق الخبراء الاستشاري لعام ٢٠١٢ الرامية إلى وضع وتنفيذ برامج التعلم الإلكتروني، بالاستناد إلى المواد التدريبية المنقحة، وإلى إنشاء شبكة خبراء على الإنترنت في هذا الصدد.

٤١- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ أعلاه، على النحو الذي عرضته الأمانة.

٤٢- وعلاوة على ذلك، دعت الهيئة الفرعية الأطراف المدرجة في المرفق الثاني والأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول ذات الاستطاعة إلى تقديم موارد مالية لتمكين فريق الخبراء الاستشاري من أن ينفذ في الوقت المناسب الأنشطة المقررة في برنامج عمله. وشجعت أيضاً المنظمات المتعددة الأطراف والدولية على مواصلة دعم عمل فريق الخبراء الاستشاري.

٤٣- وكررت الهيئة الفرعية دعوتها لفريق الخبراء الاستشاري إلى أن يراعي، لدى تنفيذ برنامج عمله، الاحتياجات الحالية والمقبلة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ويراعي الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالموضوع^(٢٤).

٤٤- ووفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المقرر ١٤/أ-١٧، شرعت الهيئة الفرعية في النظر في ولاية فريق الخبراء الاستشاري ومدة هذه الولاية وفي الحاجة إلى استمرار الفريق لكنها لم تنته من النظر في المسألة. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة، على أساس مشروع المقرر الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2، بغية التوصية بمشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

(٢٠) الاتحاد الأوروبي، ورومانيا، وسويسرا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، واليابان.

(٢١) برنامج دعم البلاغات الوطنية، ووحدة الدعم التقني لفرقة العمل المعنية بالقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢٢) FCCC/SBI/2012/2، الفقرة ٢٤.

(٢٣) تُعقد حلقتنا العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بشأن تقييم قابلية التأثر بتغير المناخ والتكيف معه وبشأن تقييم التخفيف من آثار تغير المناخ في أنتيغوا وبربودا، بدلاً من أوروغواي، على النحو المبين في الفقرة ٢٤(ز) من الوثيقة FCCC/SBI/2012/2.

(٢٤) FCCC/SBI/2012/27، الفقرة ٣٣.

٤٥ - وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة وفريق الخبراء الاستشاري بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنًا بتوافر الموارد المالية.

باء- المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
(البند ٤(ب) من جدول الأعمال - أُبقي معلقاً)

جيم- مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية
(البند ٤(ج) من جدول الأعمال)

٤٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى. واتفقت على اختتام نظرها في البند الفرعي في هذه الدورة، وأحاطت علماً بأن المسائل المرتبطة به قد سُويت في سياق الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررين ١/م-١٦ و ٢/م-١٧.

دال- تقديم الدعم المالي والتقني
(البند ٤(د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٧ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2012/INF.7 و FCCC/SBI/2012/MISC.7. وأدلى ببيان ممثل أحد الأطراف.

٤٨ - وفي الجلسة الأولى، دعا رئيس الهيئة الفرعية ممثلاً من أمانة مرفق البيئة العالمية إلى الإدلاء ببيان.

٤٩ - واتفقت الهيئة الفرعية في الجلسة نفسها على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند الفرعي ٤(أ) في مشاورات غير رسمية تيسرها السيدة مارتينيس والسيد تاناوي.

٥٠ - وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد تاناوي تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية واعتمدها^(٢٥).

(٢٥) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.23.

٢- الاستنتاجات

- ٥١- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها أمانة مرفق البيئة العالمية عن الدعم المالي المقدم من المرفق لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٢٦).
- ٥٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً "بالمبادئ التوجيهية لسياسات مرفق البيئة العالمية بشأن تمويل التقارير المحدثة لفترة السنتين للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ"^(٢٧) فيما يتعلق بإعداد التقارير المحدثة الأولى لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.
- ٥٣- وحثّت الهيئة الفرعية، وهي تستحضر الفقرة ٤١(د) من المقرر ٢/م-١٧، الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول على أن تقدم، حسب الاقتضاء، طلب الحصول على دعم لإعداد تقاريرها المحدثة الأولى لفترة السنتين إلى مرفق البيئة العالمية في الوقت المناسب.
- ٥٤- وأوصت الهيئة الفرعية بأن يطلب مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة إلى مرفق البيئة العالمية أن يتيح الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من أجل إعداد تقاريرها المحدثة اللاحقة لفترة السنتين، بمراعاة كاملة لأحكام الفقرة ٤١(أ) و(هـ) من المقرر ٢/م-١٧.
- ٥٥- وكررت الهيئة الفرعية الطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف في الفقرة ٤٤ من مقرره ٢/م-١٧ إلى مرفق البيئة العالمية بأن يتيح في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٢ الدعم للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تُعدّ تقاريرها المحدثة لفترة السنتين، وذلك على أساس تغطية كامل التكاليف المتفق عليها.
- ٥٦- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات مفصلة ودقيقة ومناسبة التوقيت وكاملة عن أنشطته المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للفقرة ١(ب) من المقرر ١٠/م-٢، بما في ذلك تقديم معلومات عن تاريخ الموافقة على تقديم التمويل وصرف المبالغ. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم المعلومات عن الموعد التقريبي لإنجاز مشاريع البلاغات الوطنية وعن الموعد التقريبي لتقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين.
- ٥٧- ودعت الهيئة الفرعية أيضاً مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم، في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة، معلومات مفصلة ودقيقة ومناسبة التوقيت وكاملة عن

(٢٦) FCCC/SBI/2012/INF.7.

(٢٧) يمكن الاطلاع عليها في العنوان التالي:

http://www.thegef.org/gef/guideline/biennial_update_reports_parties_UNFCCC.

أنشطته المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية المحدثة لفترة السنتين، بما يشمل معلومات عن تاريخ الطلب والموافقة على التمويل وصرف المبالغ.

٥٨- وأشارت الهيئة الفرعية إلى قيام أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات^(٢٨) عن تفاصيل التكاليف التي تكبدها، بما في ذلك المساهمات العينية، من أجل إعداد آخر بلاغ وطني له، وبشأن الموارد المالية التي تلقاها عن طريق مرفق البيئة تلبيةً لطلب الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين^(٢٩). ودعت الهيئة الفرعية سائر الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي لم تقدم ما لديها من آراء بشأن هذه المسألة إلى أن تفعل ذلك بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وطلبت من الأمانة تجميع تلك المعلومات في وثيقة متفرقات كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين.

٥٩- وشجعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية، وفقاً للمقرر ٤/م-١٤، على أن يواصل، كأولوية قصوى، كفالة إتاحة ما يكفي من الموارد المالية لتغطية إجمالي التكاليف المتفق عليها التي تكبدها البلدان النامية الأطراف في امتثالها لالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

٦٠- وأوصت الهيئة الفرعية بأن يطلب مؤتمر الأطراف، في دورته الثامنة عشرة، إلى مرفق البيئة العالمية أن يقدم الأموال للدعم التقني من أجل إعداد التقارير المحدثة لفترة السنتين المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، على غرار الأموال التي يقدمها برنامج دعم البلاغات الوطنية، علماً أن تكاليف هذا الدعم التقني لا تُخصم من الأموال المقدمة إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول لإعداد تقاريرها المحدثة لفترة السنتين. وطلبت إلى مرفق البيئة العالمية أن يبلغ عن هذه المسألة في تقريره إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عشرة.

٦١- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير أنه قد ورد، حتى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢، ما مجموعه ١٤٢ بلاغاً وطنياً أولياً، و٧٣ بلاغاً وطنياً ثانياً، وثلاثة بلاغات وطنية ثالثة، وبلاغ وطني رابع واحد من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن من المتوقع أن أطراف غير مدرجة في المرفق الأول عددها ٤٤ طرفاً ستقدم بلاغاتها الوطنية الثانية بنهاية عام ٢٠١٢.

(٢٨) FCCC/SBI/2012/MISC.7.

(٢٩) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٣٩.

خامساً- إجراءات التخفيف الملائمة وطنياً التي تتخذها البلدان النامية الأطراف (البند ٥ من جدول الأعمال)

ألف- النموذج الأولي للسجل (البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٦٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، وفي جلستها الثالثة.

٦٣- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الثانية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال تتشارك في رئاسته السيدة إلينا باردرام (الاتحاد الأوروبي) والسيد وندوسن سينتايهو (إثيوبيا).

٦٤- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد سينتايهو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٣٠) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٦٥- ذكّرت الهيئة الفرعية بضرورة أن تكون المشاركة في السجل طوعية، وبألا يتضمن السجل إلا المعلومات المقدمة صراحة لإدراجها فيه، عملاً بالفقرة ٤٥(ب) من المقرر ٢/م-١٧.

٦٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن تصميم النموذج الأولي للسجل.

٦٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة الحالية للهيئة الفرعية بشأن كيفية تحسين تصميم النموذج الأولي للسجل.

٦٨- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المزيد من الآراء بشأن كيفية تحسين تصميم النموذج الأولي للسجل وسماته العملية^(٣١).

(٣٠) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.10.

(٣١) ينبغي تقديم هذه الآراء بشكل غير رسمي على العنوان الإلكتروني التالي: <nama-registry@unfccc.int>.

٦٩- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة تحسين تصميم النموذج الأولي للسجل بالاستناد إلى الآراء المشار إليها في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه، لتمكين الأطراف من البدء باستخدام النموذج الأولي للسجل وفقاً للجدول الزمني المحدد في الفقرة ٥٥ من المقرر ٢/م أ-١٧.

٧٠- وذكّرت الهيئة الفرعية بالفقرات من ٤٦ إلى ٤٨ من المقرر ٢/م أ-١٧، مشيرة إلى أهمية تقديم المعلومات المطلوبة في تلك الفقرات كي يتسنى اختبار السمات العملية للنموذج الأولي للسجل.

٧١- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة إعداد ما يلي:

(أ) مذكرة تشرح كيفية مراعاتها للآراء المشار إليها في الفقرتين ٦٧ و ٦٨ أعلاه في تحسين تصميم النموذج الأولي للسجل، وإتاحة هذه المذكرة على الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بحلول ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛

(ب) دليل لمستخدم النموذج الأولي للسجل.

٧٢- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقدير لما يترتب على تهيئة النموذج الأولي للسجل وتشغيله من أثر على الميزانية، وفق ما عرضته الأمانة.

٧٣- وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهنأ بتوافر الموارد المالية.

باء- تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته

(البند ٥ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2012/MISC.8. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٧٥- واتفقت الهيئة الفرعية في جلستها الثانية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة باردرام والسيد سينتاييهو.

٧٦- وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة باردرام تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٣٢) واعتمدها بصيغتها المعدلة.

(٣٢) اعتمدت بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.21.

٢- الاستنتاجات

٧٧- وفقاً للفقرة ٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، بدأت الهيئة الفرعية نظرها في مسألة تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته، لكنها لم تفرغ من النظر في هذه المسألة. وقررت الهيئة الفرعية مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها المقبلة، على أساس مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2، واضعة في الاعتبار المقررين ١/م أ-١٦ و ٢/م أ-١٧، والفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٧٨- وأقرت الهيئة الفرعية أيضاً بالحاجة إلى عملية مشاورات وتحليلات دولية تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة ولها منحنى عملي، ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف والأمانة، وطلبت إلى الأمانة أن تُعدّ في هذا الشأن إسهامات إضافية للمناقشة التي ستجرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية.

سادساً- المسائل المتصلة بالتمويل

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف- الاستعراض الأولي لصندوق التكيف بموجب بروتوكول كيوتو

(البند ٦ أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٧٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2012/INF.2 و FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1 و FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1. وأدلى ببيانات ممثلو ثلاثة من الأطراف، منهم متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً.

٨٠- وفي الجلسة الثانية، دعا رئيس الهيئة الفرعية رئيس مجلس صندوق التكيف، السيد لويس سانتوس (أوروغواي)، إلى الإدلاء ببيان.

٨١- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة كاماتشو والسيدة ديان باركلي (أستراليا).

٨٢- وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة باركلي تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٣٣) واعتمدها.

(٣٣) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.13.

٢- الاستنتاجات

٨٣- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بآراء مجلس صندوق التكيف بشأن التقرير المتعلق باستعراض الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف^(٣٤). ودعت الهيئة الفرعية مجلس صندوق التكيف إلى أن يتيح في تقريره إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة آراءه عن التقرير المتعلق باستعراض الترتيبات المؤقتة لصندوق التكيف بحلول ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٢، فضلاً عن الآراء المقدمة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/INF.2.

٨٤- ولاحظت الهيئة الفرعية آراء الأطراف والمعلومات الخطية المقدمة أثناء دورتها السادسة والثلاثين فيما يتعلق بالاستعراض الأولي لصندوق التكيف.

٨٥- ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً أن القضايا التي أثارها الأطراف تشمل القضايا المتعلقة بالترتيبات المؤسسية المؤقتة، وسير عمل القيم المؤقت، والحصول على التمويل، وتوافر التمويل، وبوجه خاص تضاؤل الموارد بسبب الانخفاض الحالي في أسعار سوق وحدات خفض الانبعاثات المعتمد.

٨٦- ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن بعض الأطراف قد أثارَت قضايا تتعلق بضمان استدامة الموارد لصندوق التكيف وكفايتها وإمكانية التنبؤ بها.

٨٧- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير الجهود التي يبذلها مجلس صندوق التكيف لتشجيع على اعتماد الكيانات الوطنية المنفذة والوصول المباشر إلى موارد صندوق التكيف، والمبادرات التي اتخذها مجلس صندوق التكيف لاستكشاف الخيارات المتاحة لحشد موارد إضافية.

٨٨- ونظرت الهيئة الفرعية كذلك في الاستعراض الأولي لصندوق التكيف واطاعة في الاعتبار الإسهامات المشار إليها في الفقرة ٨٣ أعلاه والإسهامات المذكورة في الفقرات الفرعية ٥(أ-د) من مرفق المقرر ٦/م أ-٦. وأشارت الهيئة الفرعية إلى الحاجة إلى مزيد من المعلومات لإجراء الاستعراض الأولي لصندوق التكيف.

٨٩- ودعت الهيئة الفرعية مجلس صندوق التكيف إلى تقديم مزيد من المعلومات المصنفة عن التكاليف الإدارية لمجلس صندوق التكيف، وطلبت إلى الأمانة أن تقوم، بناء على المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/6/Add.1، بتجميع وتوليف المعلومات المتاحة، بما يشمل المعلومات المتعلقة بصندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ، في وثيقة معلومات تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين، لكي تجري الأطراف تحليلاً مقارناً للتكاليف الإدارية لخدمات مرفق البيئة العالمية باعتباره أمانة مؤقتة لمجلس صندوق التكيف، وخدمات البنك الدولي العامل بوصفه قِماً مؤقتاً لصندوق التكيف، ومجلس صندوق التكيف.

- ٩٠- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، مزيداً من الآراء بشأن استعراض صندوق التكيف وفقاً لمرفق المقرر ٦/م أ-٦ والفقرة ٣٣ من المقرر ١/م أ-٣.
- ٩١- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمع في وثيقة متفرقات الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات الخطية المشار إليها في الفقرة ٨٤ أعلاه، لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين.
- ٩٢- واتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها، أثناء دورتها السابعة والثلاثين، في الاستعراض الأولي لصندوق التكيف وفقاً لمرفق المقرر ٦/م أ-٦، بما في ذلك الإسهامات المشار إليها في الفقرات ٨٣-٩١ أعلاه، بهدف إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة الاستعراض الأولي لصندوق التكيف لكي يعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

باء- مسائل أخرى

(البند ٦ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٩٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2012/7 و FCCC/CP/2011/7. وأدلى ببيانين ممثلين اثنين من الأطراف، منهما متحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين.
- ٩٤- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في إطار فريق اتصال تشارك في رئاسته السيدة آنا فورنيل دي فروتوس (إسبانيا) والسيدة سوزانتي سيتوروس (إندونيسيا).
- ٩٥- وفي الجلسة الثالثة، قدمت السيدة سيتوروس تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٣٥) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٩٦- رحبت الهيئة الفرعية بتقرير الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء)^(٣٦).

(٣٥) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.14.

(٣٦) FCCC/SBI/2012/7.

٩٧- ولاحظت الهيئة الفرعية، على وجه الخصوص، أن زيادة تحديد عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف التي تضمنها التقرير قد تكون مفيدة لتنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً.

٩٨- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير الجهود المستمرة التي يبذلها فريق الخبراء وتلك التي تبذلها الوكالات الثنائية وغيرها من الوكالات لتيسير تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف. ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك بتقدير ما يبذله مرفق البيئة العالمية من جهود، موازاة مع دعم التنفيذ المستمر لبرامج العمل الوطنية للتكيف، لتيسير تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، على النحو الذي طلبه المقرر ٥/م أ-١٤.

٩٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن صندوق أقل البلدان نمواً قد أنشئ لدعم برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، وفقاً للفقرة ١٢ من المقرر ٥/م أ-٧، وأن تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً ينبغي أن تُدعم بالموازاة مع استمرار تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، عملاً بالمقرر ٥/م أ-١٤.

١٠٠- وأقرت الهيئة الفرعية بأن صندوق أقل البلدان نمواً يضطلع بدور مهم في دعم تنفيذ برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، لا سيما عن طريق تنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف.

١٠١- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير تزايد الموارد التي تقدمها الأطراف إلى صندوق أقل البلدان نمواً وما ترتب على ذلك من زيادة في سقف صندوق أقل البلدان نمواً. ومع ذلك، فلا تزال الحاجة قائمة إلى مزيد من الدعم لصوغ وتنفيذ عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً غير برامج العمل الوطنية للتكيف.

١٠٢- وشجعت الهيئة الفرعية كذلك البلدان المانحة على الاستمرار في تقديم التمويل للأنشطة القطرية المنحى. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى الاستمرار في التوعية بضرورة توافر موارد كافية يمكن التنبؤ بها في إطار صندوق أقل البلدان نمواً كيما يتسنى التنفيذ الكامل لبرنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، لا سيما برامج العمل الوطنية للتكيف، على نحو ما طلب في الفقرة ٨ من المقرر ٥/م أ-١٤.

١٠٣- ولاحظت الهيئة الفرعية أن الطرائق القائمة لتنفيذ أولويات برامج العمل الوطنية للتكيف تتناول جزئياً العناصر الأخرى لبرنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما يشمل جملة أمور منها بناء القدرات والتنسيق على مستويات حكومية مختلفة وفيما بين القطاعات، علاوة على برامج الاتصال والتوعية، وتطوير تكنولوجيات التكيف وبدء العمل بها، وتحسين تقديم الخدمات المتصلة بالأرصاد الجوية الهيدرولوجية.

١٠٤- وشجعت الهيئة الفرعية صندوق أقل البلدان نمواً على دعم عناصر التكنولوجيا في برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، على النحو الملائم لأولويات الأطراف من الأقل البلدان نمواً، بوسائل منها دعم برامج العمل الوطنية للتكيف. وشجعت الهيئة الفرعية كذلك فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً على تحديد أوجه التآزر مع العمل المقبل لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

١٠٥- وشجعت الهيئة الفرعية الأطراف من أقل البلدان نمواً على النظر في الخيارات المعروضة في تقرير فريق الخبراء، الذي يحدد الطرق المختلفة للمضي في تناول العناصر الأخرى لبرنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً وفقاً لاحتياجاتها والظروف المحددة لكل منها. وشجعت الهيئة الفرعية كذلك الأطراف من أقل البلدان نمواً على أن تقدم اقتراحات، بما في ذلك اقتراحات مستمدة من عناصر برامج العمل الوطنية للتكيف، إلى صندوق أقل البلدان نمواً وإلى المنظمات الدولية المعنية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تتناول عناصر برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً الموجودة في أعلى مرتبة من سلم أولويات الأطراف من أقل البلدان نمواً.

١٠٦- وأعربت الهيئة الفرعية عن أملها في أن يدعم فريق الخبراء، فيما تبقى من برنامج عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، ودعت مرفق البيئة العالمية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى إلى تقديم معلومات عن السبل التي تمكنها من المضي في دعم تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً من غير برامج العمل الوطنية للتكيف، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة.

١٠٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات التي قدمها مرفق البيئة العالمية عن الأنشطة المتصلة بالفقرات الفرعية ٢(أ-د) من المقرر ٧/م أ-٧. ولاحظت أيضاً استمرار الحاجة إلى التمويل لتنفيذ الأنشطة المبينة في المقرر ٧/م أ-٧، بما يشمل الفقرتين الفرعيتين ٢(ج) و٢(د). ولاحظت الهيئة الفرعية كذلك أن الأنشطة المبينة في الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من المقرر ٧/م أ-٧ قد وقع عليها الاختيار كمجالات ذات أولوية بالنسبة للصندوق الخاص لتغير المناخ وفقاً للمقرر ٥/م أ-٩.

١٠٨- وحثت الهيئة الفرعية البلدان المانحة على مواصلة توفير التمويل للصندوق الخاص لتغير المناخ ودعت مرفق البيئة العالمية إلى التوعية بالحاجة إلى موارد كافية ويمكن التنبؤ بها للأنشطة القطرية المنحى، في إطار هذا الصندوق.

١٠٩- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية كذلك إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف عن المسائل المشار إليها في الفقرات من ٩٦ إلى ١٠٨ أعلاه.

سابعاً- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف- التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

المداولات

- ١١٠- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة.
- ١١١- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند الفرعي في هذه الدورة مقترناً بالبندين ١١ و ٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك في منتدى مشترك بين الهيئتين.
- ١١٢- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن يجري رئيس الهيئة، السيد خروتسوف، مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي في الدورة المقبلة.
- ١١٣- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد خروتسوف تقريراً عن المنتدى ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات المعروضة في الفقرات ١٦٥-١٦٨ أدناه^(٣٧). وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل، في دورتها السابعة والثلاثين، مشاوراتها بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي.

باء- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً (البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ١١٤- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2012/7. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة من الأطراف، منهم متحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم مجموعة ال ٧٧ والصين، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم ائتلاف بلدان الغابات المطيرة.
- ١١٥- وفي الجلسة الأولى، دعا رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيدة بييتوا لتازي (توفالو)، نائبة رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، إلى الإدلاء ببيان.

(٣٧) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة SBSTA/2012/L.18-FCCC/SBI/2012/L.25.

١١٦- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد كولن بيك (جزر سليمان).

١١٧- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد بيك تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية واعتمدها^(٣٨).

٢- الاستنتاجات

١١٨- أحاطت الهيئة الفرعية علماً بالتقرير الشفوي الذي قدّمه رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً (فريق الخبراء) ورحبت بتقرير فريق الخبراء عن اجتماعه الحادي والعشرين، الذي عُقد في تيمفو بوتان، في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/ مارس ٢٠١٢^(٣٩).

١١٩- وأعربت الهيئة الفرعية عن شكرها لحكومة بوتان لاستضافتها الاجتماع.

١٢٠- ورحبت الهيئة الفرعية بتقديم ٤٧ برنامجاً من برامج العمل الوطنية للتكيف إلى الأمانة حتى ٢٥ أيار/ مايو ٢٠١٢. وأشارت إلى الدور الهام الذي يؤديه فريق الخبراء في مساعدة الأطراف من أقل البلدان نمواً على إعداد برامج عملها الوطنية للتكيف، ودعت فريق الخبراء إلى أن يواصل مساعدة أقل البلدان نمواً التي لم تنجز بعد برامج عملها الوطنية للتكيف حتى تنجزها وتقدمها، في أقرب وقت ممكن، متعاوناً في ذلك مع مرفق البيئة العالمية ووكالاته.

١٢١- وأعربت الهيئة الفرعية عن تقديرها لفريق الخبراء لما أحرزه من تقدم في إطار برنامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢^(٤٠)، ورحبت ببرنامج عمل الفريق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٤١)، الذي أُعد استجابة للمقرر ٦/أ-١٦.

١٢٢- ولاحظت الهيئة الفرعية أيضاً النهج الذي يتبعه فريق الخبراء في وضع المبادئ التوجيهية التقنية وفي دعمه لعملية وضع خطط التكيف الوطنية وفقاً للولاية التي كُلف بها بموجب المقرر ٥/أ-١٧^(٤٢)، بالإضافة إلى التوجيه والمشورة التقنيين فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في المقرر ٦/أ-١٦.

١٢٣- وشجعت الهيئة الفرعية فريق الخبراء على تعزيز تعاونه مع المنظمات والوكالات والمراكز الإقليمية المعنية في سياق تنفيذ أنشطته بموجب برنامج عمله، حسب الاقتضاء.

١٢٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى فريق الخبراء أن يقيّمها على علم بما يبذله من جهود في إطار تنفيذ برنامج عمله للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(٣٨) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.2.

(٣٩) FCCC/SBI/2012/7.

(٤٠) FCCC/SBI/2012/4، المرفق الأول.

(٤١) FCCC/SBI/2012/7، المرفق الأول.

(٤٢) المقرر ٥/أ-١٧، الفقرات ١٣-١٧.

١٢٥- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف ذات الاستطاعة إلى مواصلة تقديم الموارد لدعم تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء، بما في ذلك إنجاز الاستعراض التقني للمبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بعملية وضع خطط التكيف الوطنية وبحلقات العمل التدريبية الإقليمية المذكورة في برنامج عمل فريق الخبراء للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٢٦- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية، بصفته الكيان المنوط به تشغيل صندوق أقل البلدان نمواً، والمنظمات والوكالات والمراكز الإقليمية المعنية، إلى أن تدعم، وفقاً لتوجيهات فريق الخبراء، تنظيم حلقات العمل التدريبية الإقليمية المذكورة في برنامج عمل الفريق للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثامناً- خطط التكيف الوطنية^(٤٣)

(البند ٨ من جدول الأعمال)

عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من صياغة وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى تجربة هذه البلدان في مجال إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف^(٤٤)

(البند ٨(أ) من جدول الأعمال)

الطرائق والمبادئ التوجيهية التي تتيح للأطراف من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الأطراف الأخرى استخدام الطرائق المصوغة لدعم خطط التكيف الوطنية^(٤٥)

(البند ٨(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٢٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين في جلسيتها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2012/8 و FCCC/SBI/2012/MISC.1 و FCCC/SBI/2012/MISC.2 و Add.1 و FCCC/SBI/2012/MISC.3. وأدلى ببيانين ممثلين من الأطراف، منهما متحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(٤٣) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

(٤٤) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨.

(٤٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ١٥-١٨.

١٢٨- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذين البندين الفرعيين في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد رتشارد ميرزيان (أستراليا) والسيد أمجد عبد الله (ملديف).
١٢٩- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ميرزيان تقريراً بشأن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٤٦) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٣٠- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير التوليقي عن الدعم المقدم إلى عملية وضع خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً^(٤٧).

١٣١- ورحبت الهيئة الفرعية بما قدمته الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، ومنظمات الأمم المتحدة، ومنظمات أخرى في ورقاتها من معلومات عن الأنشطة وبرامج الدعم المتعلقة بعملية وضع خطط التكيف الوطنية^(٤٨).

١٣٢- وكررت الهيئة الفرعية التأكيد على الدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف إلى الأطراف لتعزيز مشاركتها مع المراكز والشبكات الإقليمية في دعم عملية وضع خطط التكيف الوطنية^(٤٩).

١٣٣- وكررت الهيئة الفرعية التأكيد أيضاً على حث مؤتمر الأطراف للبلدان المتقدمة الأطراف على تعبئة الدعم المالي لفائدة عملية وضع خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان الأطراف نمواً من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك صندوق أقل البلدان نمواً، وفقاً للمقررين ١/م-١٦ و ٥/م-١٧.

١٣٤- وكررت الهيئة الفرعية كذلك التأكيد على الطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف إلى البلدان المتقدمة الأطراف لتواصل تزويد البلدان الأطراف الأقل نمواً بالتمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات وفقاً للمقرر ١/م-١٦، بما يشمل الفقرة ١٨، والمقرر ٥/م-١٧، وغير ذلك من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة.

١٣٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالعمل المتصل بعملية وضع خطط التكيف الوطنية الذي اضطلعت به الهيئات المنشأة وأفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية، خاصة عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

(٤٦) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.7.

(٤٧) FCCC/SBI/2012/8.

(٤٨) FCCC/SBI/2012/MISC.1 و FCCC/SBI/2012/MISC.2 و Add.1 و FCCC/SBI/2012/MISC.3.

(٤٩) المقرر ٥/م-١٧، الفقرة ١٩.

١٣٦- ولاحظت الهيئة الفرعية التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في وضع مبادئ توجيهية تقنية لعملية وضع خطط التكيف الوطنية، وأعربت عن تطلعها إلى استكمال هذه المبادئ التوجيهية بحلول الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١٣٧- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بحلقات العمل التدريبية الإقليمية التي سيجريها فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً في إطار برنامج العمل المتجدد للفريق في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ولاحظت أن هذه الحلقات ستشمل اعتبارات التكيف المتوسط والطويل الأجل.

١٣٨- وأعربت الهيئة الفرعية عن تطلعها لقيام فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بتحليل وتجميع احتياجات الدعم في عملية وضع خطط التكيف الوطنية حسبما ورد في برنامج العمل المتجدد للفريق في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٥٠)، مما سيساعد على تحديد الطريقة التي يمكن بها دعم البلدان الأطراف الأقل نمواً.

١٣٩- وأعربت الهيئة الفرعية أيضاً عن تطلعها لتجميع الدراسات الإفرادية المتعلقة بعمليات التخطيط الوطني للتكيف، بما يشمل الأدوات والنهج المستخدمة لتحديد أولويات الإجراءات وتنفيذها، على أن يُنجز في إطار برنامج عمل نيروي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه بحلول الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية^(٥١).

١٤٠- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ منظمات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، وغيرها من المنظمات المعنية إلى مواصلة دعمها لعملية وضع خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، وذلك في حدود ولاياتها وحسب الاقتضاء، وتزويد الأطراف بانتظام بالمعلومات المتعلقة بالجهود التي تبذلها.

١٤١- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالعمل الذي اضطلعت به المنظمات والمؤسسات خارج الاتفاقية والذي قد يكون ذا صلة بعملية وضع خطط التكيف الوطنية، ودعت إلى استمرار هذا العمل.

١٤٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الطلب الذي وجهه مؤتمر الأطراف إلى لجنة التكيف لتدرس، وفقاً لوظائفها المتفق عليها، وفي إطار برنامج عملها، الطرائق ذات الصلة لدعم البلدان النامية المعنية التي ليست من البلدان الأطراف الأقل نمواً في وضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولويات وتنفيذها، بوسائل منها استخدام الطرائق الواردة في المقرر ٥/م-١٧، وتقديم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١٤٣- وأكدت الهيئة الفرعية مجدداً على دعوة مؤتمر الأطراف كيانات تشغيل الآلية المالية للاتفاقية والمنظمات الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات، حسب الاقتضاء، إلى

(٥٠) FCCC/SBI/2012/7، المرفق الأول.

(٥١) المقرر ٦/م-١٧، الفقرة ٧.

أن تقدم الدعم المالي والتقني إلى البلدان الأطراف النامية لوضع تدابير التخطيط الوطني للتكيف وترتيبها حسب الأولوية وتنفيذها، بما يتسق مع المقرر ١/م أ-١٦ وأحكام الاتفاقية ذات الصلة؛

١٤٤- وأعربت الهيئة الفرعية عن تطلعها لمواصلة النظر أثناء دورتها السابعة والثلاثين في الإرشادات المتعلقة بالسياسات والبرامج الرامية إلى تيسير تقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم المتعلق ببناء القدرات إلى عملية وضع خطط التكيف الوطنية في البلدان الأطراف الأقل نمواً، وذلك استناداً إلى النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2 كأساس للمناقشة، ويهدف تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

تاسعاً- تُهَجُّ التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(٥٢)

- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلسيتها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2012/INF.3 و FCCC/TP/2012/1. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة من الأطراف، منهم متحدت باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، ومحدت باسم أقل البلدان نمواً.

١٤٦- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد دون ليمن (كندا) والسيد لوكاس دي بييترو (الأرجنتين).

١٤٧- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ليمن تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٥٣) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٤٨- رحبت الهيئة الفرعية بما أُعد من وثائق لهذه الدورة^(٥٤)، وأعربت عن تقديرها لحكومة اليابان لاستضافتها اجتماع الخبراء الذي عُقد في طوكيو، اليابان، في

(٥٢) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

(٥٣) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.12.

(٥٤) FCCC/SBI/2012/INF.3 و FCCC/TP/2012/1.

الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٢ لمناقشة المسائل المتعلقة بتقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ^(٥٥).

١٤٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بما هو موجود من معارف وأعمال ذات صلة بها سواء في إطار الاتفاقية أو خارجها، بما في ذلك ما يتضمنه التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إدارة مخاطر الظواهر المناخية الشديدة والكوارث من أجل تعزيز التكيف^(٥٦)، وتقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث الصادر عن الأمم المتحدة^(٥٧).

١٥٠- ونظرت الهيئة الفرعية في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار، وأحاطت علماً بالعمل المتبقي الذي يتعين القيام به في إطار برنامج العمل هذا^(٥٨). وأحاطت علماً كذلك بعدد من النقاط المتصلة بتقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ وتقييم المعرفة الحالية بشأن ذلك، بما في ذلك النقاط التالية:

(أ) إن تقييم المخاطر المتعلقة بتغير المناخ عملية معقدة تنطوي على النظر في المخاطر المتصلة بتغير المناخ، ومدى التعرض لها، وقابلية التأثر بها، وتأخذ في الحسبان المسببات الخفية للمخاطر؛

(ب) توجد طائفة من النهج والأساليب والأدوات لتقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ. ويتوقف اختيار النهج والأساليب والأدوات الملائمة على القدرات والسياقات والظروف الإقليمية والوطنية والمحلية وينطوي على إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ج) يمكن معالجة الثغرات في عملية تقييم خطر الخسائر والأضرار على المجتمعات والفئات السكانية المعرضة للتأثر، بما في ذلك النساء والأطفال، من خلال إشراك هذه المجتمعات والفئات في عمليات تقييم المخاطر؛

(د) يساعد استخدام المعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية وملاحظاتها على سد الثغرات في المعلومات المتعلقة بالتعرض للمخاطر ومدى التأثر بها عبر التاريخ؛

(هـ) كثيراً ما تتعرقل عملية تقييم خطر الخسائر والأضرار بسبب محدودية البيانات والمعارف المتوفرة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، البيانات والمعارف المتعلقة بالطقس والمناخ والظروف الاجتماعية الاقتصادية والنظم الإيكولوجية. ومع ذلك، من

(٥٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٠٩ (أ).

(٥٦) <<http://ipcc-wg2.gov/SREX/>>.

(٥٧) <<http://www.preventionweb.net/english/hyogo/gar/2011/en/home/index.html>>.

(٥٨) المقرر ١/م-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩، والمقرر ٧/م-١٧.

الممكن اتخاذ إجراءات لإدارة المخاطر في غياب مجموعات كاملة من البيانات والمعارف، مع مراعاة الظروف الوطنية؛

(و) إن الوصول إلى المعلومات والبيانات، لا سيما بيانات الأرصاد الجوية المائية والبيانات الوصفية، وتقاسمها واستخدامها، بصورة طوعية، أمرٌ هام في تيسير تقييم المخاطر المتعلقة بتغير المناخ وإدارتها؛

(ز) سيساعد تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية ودعمها عن طريق توفير المساعدة التقنية والمالية وغير ذلك من موارد البلدان النامية في مواصلة تحديد احتياجاتها في مجال تقييم خطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ وترتيب هذه الاحتياجات حسب الأولويات وتبليتها؛

(ح) يمكن لإشراك صناع القرار، على جميع المستويات، والتحاوّر معهم أن يعزز تصميم المعلومات المتعلقة بالمخاطر المناخية ونشرها وإيصالها؛

(ط) لا تكون البيانات الرقمية في بعض الأحيان كافيةً للتعبير عن مجموعة شاملة من مخاطر الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة الناجمة عن تغير المناخ، لأن التقديرات المتوفرة عن الخسائر تفتقر، في العادة، إلى الأرقام المتعلقة بالخسائر غير الاقتصادية.

١٥١- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أهمية اتباع نهج شمولي لدى النظر في المجالات المواضيعية الثلاثة من برنامج العمل بشأن الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ^(٥٩)، وأهمية الاستفادة من الأعمال ذات الصلة في إطار الاتفاقية وخارجها.

١٥٢- وذكّرت الهيئة الفرعية بأن مؤتمر الأطراف طلب إلى الأمانة، في دورته السابعة عشرة، أن تنظم أربعة اجتماعات للخبراء، ثلاثة منها على المستوى الإقليمي وواحد مخصص للدول الجزرية الصغيرة النامية، تُعقد قبل الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية، من أجل تناول القضايا المتصلة بطائفة من نهج معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك التأثيرات المتعلقة بالظواهر المناخية الشديدة والظواهر البطيئة الحدوث، مع مراعاة الخبرة المكتسبة على جميع مستويات برنامج العمل^(٦٠).

١٥٣- واستحضرت الهيئة الفرعية هدف برنامج العمل المتمثل في بحث نهج التصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، وأعربت عن إدراكها لضرورة استكشاف طائفة من النهج والآليات المحتملة، بما فيها آلية دولية، للتصدي للخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بهدف تقديم توصيات بشأن هذه الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته الثامنة عشرة.

(٥٩) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٠٩ (أ-ج).

(٦٠) المقرر ٧/م-أ١٧، الفقرة ٨ (أ).

١٥٤- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تعمل بالتشاور مع الأطراف والجهات المعنية من أصحاب المصلحة، وأن تراعي قدر الإمكان ما يلي لدى تنظيم الاجتماعات الأربعة للخبراء المذكورة في الفقرة ١٥٢:

(أ) دعوة ممثلين من المراكز والشبكات الإقليمية، فضلاً عن خبراء من طائفة واسعة من المجالات والاختصاصات والأوساط ذات الصلة، بمن فيهم المشاركون في التقييمات والتقارير الخاصة التي تعدها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والخبراء المعنيون بالحد من مخاطر الكوارث وبالنهج المالية لإدارة المخاطر، رهناً بتوافر الموارد المالية، لحضور اجتماعات الخبراء؛

(ب) توجيه طلبات إلى مقدمي العروض لكي يتيحوا سلفاً ملخصات عن المواد المقرر عرضها في اجتماعات الخبراء، من أجل مساعدة المشاركين على التحضير للمناقشات على نحو أفضل.

١٥٥- وطلبت الهيئة الفرعية إلى الرئيس، تيسيراً لإتمام عملها، أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للأطراف يسبق دورتها السابعة والثلاثين، رهناً بتوافر الموارد وبعدم وجود تضارب في المواعيد، لتبادل مزيد من الآراء عن التوصيات الممكنة بشأن الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار السلبية لتغير المناخ.

١٥٦- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في هذه الاستنتاجات، حسب ما أوردته الأمانة.

١٥٧- وطلبت الهيئة الفرعية أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد.

عاشراً- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

المداولات

١٥٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة.

١٥٩- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند في هذه الدورة مقترناً بالبندين ١١ و٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وذلك في منتدى مشترك بين الهيئتين.

١٦٠- وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن يجري رئيس الهيئة، السيد خروتسوف، ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد ريتشارد مويونجي

(جمهورية ترازيا المتحدة)، مشاورات مع الأطراف المهتمة بشأن كيفية تناول هذا البند الفرعي في الدورة المقبلة.

١٦١- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد خروتسوف تقريراً عن المنتدى ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات المعروضة في الفقرات ١٦٥-١٦٨ أدناه^(٦١). وفي الجلسة نفسها، اتفقت الهيئة الفرعية على أن تواصل، في دورتها السابعة والثلاثين، مشاوراتها بشأن كيفية تناول هذا البند.

حادي عشر- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

(البند ١١ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦٢- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند الفرعي في جلسيتها الثانية والثالثة.

١٦٣- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على النظر في هذا البند مقترناً بالبند ٧ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في منتدى مشترك بين الهيئتين يتشارك في رئاسته رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، السيد خروتسوف، ورئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، السيد مويونجي. واتفقت أيضاً على أن تنظر، أثناء الدورة، في هذا البند مقترناً بالبند الفرع ٧(أ) والبند ١٠ من جدول الأعمال.

١٦٤- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد خروتسوف تقريراً عن المنتدى ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٦٢) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٦٥- رحبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بالمناقشة التي جرت في الاجتماع الأول للمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبالعمل المتعلق بطرائق تفعيل برنامج العمل، وفقاً للمقرر ٨/م-١٧.

١٦٦- واتفقت الهيئتان على تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي على النحو الوارد في المرفق الأول، بناءً على توجيهات رئيسي الهيئتين.

١٦٧- وطلبت الهيئتان إلى الأمانة دعم تنفيذ برنامج العمل، بناءً على توجيهات رئيسي الهيئتين.

(٦١) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/L.18-FCCC/SBI/2012/L.25.

(٦٢) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2012/L.18-FCCC/SBI/2012/L.25.

١٦٨- ودعت الهيئتان المنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى المشاركة في أنشطة برنامج العمل الوارد في المرفق.

ثاني عشر- تطوير التكنولوجيات ونقلها

(البند ١٢ من جدول الأعمال)

ألف- تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

(البند ١٢(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٦٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SB/2012/1.

١٧٠- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند ٥ من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إطار فريق اتصال مشترك يتشارك في رئاسته السيد كارلوس فولر (بليز) والسيد زيتوني ولد دادا (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية).

١٧١- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد فولر تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٦٣) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٧٢- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالتقرير المتعلق بطرائق الربط وخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة) للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣^(٦٤).

١٧٣- ورحبت الهيئتان الفرعيتان أيضاً بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، بالصيغة الواردة في المرفق الأول للتقرير المشار إليه في الفقرة ١٧٢ أعلاه، وشجعتا اللجنة على المضي في تنفيذ خطة العمل هذه. وشجعتا الهيئتان الفرعيتان اللجنة على الاضطلاع بالأنشطة القصيرة الأجل لهذه الخطة على سبيل الأولوية ورحبتا بتنظيم حوارات مواضيعية في اجتماعها المقبل، بما في ذلك حوار عن البيئات التمكينية والعقبات التي تعرقل تطوير التكنولوجيا ونقلها.

(٦٣) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.20.

(٦٤) FCCC/SB/2012/1.

١٧٤- ولاحظت الهيئتان الفرعيتان أن اللجنة بلورت خطة عملها بالارتكاز على المجالات الثلاثة التالية من أجل تحديد أولويات عملها: الأنشطة التي صدر بها تكليف من مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا عام ٢٠١١؛ والأنشطة القصيرة الأجل المقرر بدؤها عام ٢٠١٢؛ والأنشطة المتوسطة الأجل المقرر بدؤها عام ٢٠١٣.

١٧٥- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً أيضاً بالأفكار الأولية للجنة بشأن طرائقها فيما يتعلق بأوجه الترابط مع الترتيبات المؤسسية الأخرى المعنية ضمن الاتفاقية وخارجها، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢٥ من المقرر ١/م أ-١٦، والتي وضعتها اللجنة استجابة للمقرر ٤/م أ-١٧. ولاحظت الهيئتان الفرعيتان كذلك أن طبيعة أوجه الترابط هذه يمكن أن تتطور مع مرور الزمن، وأقرتا بأن عدداً من الترتيبات المؤسسية آخذ في التحقق عملاً بالمقررات المتخذة في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف وأنه طُلب إلى بعض الترتيبات المؤسسية أن تتعاون مع اللجنة، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧، وأنه طُلب إلى بعض الترتيبات المؤسسية وضع آليات للاستفادة، حسب الاقتضاء، مما تراه ملائماً من خبرة ومشورة تقنية، بما في ذلك خبرة ومشورة الهيئات المواضيعية ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية.

١٧٦- ودعت الهيئتان الفرعيتان اللجنة إلى المضي في تفصيل وصقل أفكارها الأولية المتعلقة بأوجه الترابط مع الترتيبات المؤسسية ضمن الاتفاقية وخارجها على النحو المبين في المرفق الثاني للتقرير المشار إليه في الفقرة ١٧٢ أعلاه.

١٧٧- وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً بأن اللجنة ستشاور مع الترتيبات المؤسسية المعنية، حالما تدخل طور التشغيل الفعلي، لالتماس آرائها والاتفاق معها على الطرائق المتعلقة بأوجه الترابط. وأحاطت الهيئتان الفرعيتان علماً أيضاً بأن اللجنة ستبلغ، من خلال الهيئات الفرعية، عن نتائج مشاوراتها مع الترتيبات المؤسسية المعنية حول هذه الطرائق في تقريرها المتعلق بأنشطتها وأدائها لعام ٢٠١٢، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

باء- المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار المضيف وتشكيل المجلس الاستشاري

(البند ١٢ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧٨- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2012/INF.4. وأدلى ببيانات كل من الأمانة التنفيذية وممثلي اثنين من الأطراف.

١٧٩- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند الفرعي ١٢ (ج) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد مولر والسيد ولد دادا.

١٨٠- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ولد دادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٦٥) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٨١- رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالتقرير المتعلق بتقييم مقترحات إضافة مركز تكنولوجيا المناخ (المركز)^(٦٦) الذي أعده فريق التقييم المؤلف من ثلاثة أعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وثلاثة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية تعينهم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا من بين أعضائها.

١٨٢- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن الأمانة دعت إلى تقديم المقترحات المتعلقة باستضافة المركز في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ولاحظت أن تسعة مقترحات وردت بحلول ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢ من المنظمات المهتمة استجابة للدعوة إلى تقديم المقترحات وأن الموجزات التنفيذية الخاصة بثمانية من هذه المقترحات^(٦٧) نُشرت على الموقع الشبكي للاتفاقية^(٦٨).

١٨٣- ولاحظت الهيئة الفرعية بتقدير الجهود المبذولة من الجهات المترشحة استجابة للدعوة إلى تقديم مقترحات لاستضافة المركز، ومن فريق التقييم لدى تقييمه المقترحات وإعداده تقرير التقييم، ومن الأمانة في سياق تقديم الدعم لعملية الانتقاء، وكل ذلك في إطار زمني محدود.

١٨٤- ونظرت الهيئة الفرعية في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨١ أعلاه، الذي يشتمل على قائمة تصفية تتضمن المقترحات الثلاثة الأعلى ترتيباً لاستضافة المركز وعلى معلومات عن الطريقة التي اتبعتها فريق التقييم لإجراء تقييمه للمقترحات التي تلقاها مقارنة بالمعايير التي يتضمنها المرفق الثامن من المقرر ٢/م-١٧. ولاحظت أن المقترحات الثلاثة للجهات المدرجة في قائمة التصفية أُتيحت على الموقع الشبكي للاتفاقية وفقاً لما طلبته الأطراف^(٦٩).

١٨٥- وعملاً بالفقرة ١٣٨(أ) من المقرر ٢/م-١٧، اتفقت الهيئة الفرعية على قائمة ترتيبية للجهات المترشحة، تصدرها في المرتبة الأولى الائتلاف الذي يقوده برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧٠)، يليه مرفق البيئة العالمية في المرتبة الثانية، ومؤسسة ديت نورسكي فيريتاس (Det Norske Veritas AS) في المرتبة الثالثة لاستضافة المركز.

(٦٥) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.18.

(٦٦) FCCC/SBI/2012/INF.4.

(٦٧) لم تقدم في أحد المقترحات المعلومات المطلوب إدراجها وفق ما يرد بيانه في الفقرة ١٢ من المرفق الثامن من المقرر ٢/م-١٧، بما في ذلك الموجز التنفيذي للمقترح.

(٦٨) <http://unfccc.int/cooperation_and_support/technology/items/6602.php>

(٦٩) <http://unfccc.int/cooperation_and_support/technology/items/6602.php>

(٧٠) يتكون الائتلاف من ١٣ منظمة تُتاح قائمتها على الموقع الشبكي للاتفاقية في العنوان التالي:

<http://unfccc.int/cooperation_and_support/technology/items/6602.php>

١٨٦- وأشارت الهيئة الفرعية إلى الطلب الوارد في الفقرة ١٣٧ (هـ) و(و) من المقرر ٢/م-أ-١٧، وطلبت إلى الأمانة أن تبدأ على الفور مناقشة بشأن العناصر الرئيسية لاتفاق المقر المحتمل مع الجهة المترشحة التي احتلت المرتبة الأولى حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١٨٥ أعلاه بعد اختتام الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية، وعند الاقتضاء مع الجهتين المترشحتين اللتين جاءتا في المرتبتين الثانية والثالثة، وذلك بصورة متوازنة، حسبما هو مشار إليه في الفقرة ١٨٥ أعلاه. وطلبت أيضاً إلى الأمانة أن تتيح التقرير المتعلق بنتائج المناقشات بشأن العناصر الرئيسية لاتفاق المقر المحتمل بحلول ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ لتنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين، بغية توصية مؤتمر الأطراف بالنظر في مشروع اتفاق المقر والموافقة عليه في دورته الثامنة عشرة.

١٨٧- وعملاً بالفقرة ١٣٨ (ب) من المقرر ٢/م-أ-١٧، اتفقت الهيئة الفرعية أيضاً على أن توصي بمن يستضيف المركز في دورتها السابعة والثلاثين ليوافق عليه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١٨٨- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً باستنتاجات التقييم الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١٨١ أعلاه وطلبت إلى الجهة المترشحة أن تتناول هذه الاستنتاجات بمجرد اختيارها مضيئة للمركز، بما في ذلك ما يلي في جملة أمور أخرى:

(أ) تعزيز خبراتها وقدراتها في مجال تكنولوجيات التكيف؛

(ب) استكشاف طرائق للتعاون مع جهات مترشحة أخرى، حسب الاقتضاء.

١٨٩- وعملاً بالفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٦، طلبت الهيئة الفرعية كذلك إلى الجهة المترشحة أن تضمن، بمجرد اختيارها مضيئة للمركز، تلبية ما يلي في سياق تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ:

(أ) تيسير إنشاء شبكة من المراكز والشبكات والمنظمات والمبادرات التكنولوجية الوطنية والإقليمية والقطاعية والدولية؛

(ب) تحفيز وتشجيع تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً القائمة والناشئة، وكذلك فرص التعاون التكنولوجي بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وذلك من خلال التعاون مع القطاع الخاص، والمؤسسات العامة، والأوساط الأكاديمية، والمؤسسات البحثية.

١٩٠- وشددت الهيئة الفرعية على الفقرة ١٤٠ من المقرر ٢/م-أ-١٧ الذي يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يدعم تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأنشطته دون حكم مسبق على أي اختيار للجهة المضيئة.

١٩١- وعملاً بالفقرة ١٣٨ (ج) من المقرر ٢/م-أ-١٧، نظرت الهيئة الفرعية في تشكيل المجلس الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٧ من المرفق السابع من المقرر ٢/م-أ-١٧ واتفقت على مواصلة

نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين، على أساس عناصر مشروع المقرر الواردة في المرفق، بغية تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها في دورته الثامنة عشرة.

جيم - برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا

(البند ١٢ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٩٢ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2012/9. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

١٩٣ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند الفرعي ١٢ (ب) في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد فولر والسيد ولد دادا.

١٩٤ - وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ولد دادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٧١) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

١٩٥ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا^(٧٢)، على نحو ما دعت إليه الهيئة الفرعية في دورتها الرابعة والثلاثين^(٧٣).

١٩٦ - ولاحظت الهيئة الفرعية الدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لتنفيذ مشاريع رائدة لنقل التكنولوجيا في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي وأحاطت علماً بالآراء التي أعربت عنها الأطراف بشأن ضرورة موازنة الدعم المقدم لمشاريع التخفيف والتكيف. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى تعزيز التوازن بين مشاريع التخفيف والتكيف في إطار تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي في الأجل الطويل، بوسائل منها النهوض بجهوده في مجالي التوعية والتثقيف بشأن فرص تمويل المشاريع المتصلة بتكنولوجيات التكيف. وأشارت الهيئة الفرعية إلى استنتاجها^(٧٤) في دورتها الخامسة والثلاثين الذي يشجع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على أن تقدم إلى مرفق البيئة العالمية مقترحات مشاريع، لا سيما مشاريع لتكنولوجيات التكيف تكون متماشية مع عناصر البرنامج الطويل الأجل المبينة في الفقرتين ٤٦ و ٤٧ من مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2011/14.

(٧١) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.19.

(٧٢) FCCC/SBI/2012/9.

(٧٣) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٧.

(٧٤) FCCC/SBI/2011/17، الفقرة ٩٧.

١٩٧- ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى التعجيل بعملية تنفيذ وإكمال ما تبقى من مشاريع نقل التكنولوجيا الرائدة المقدمة في عام ٢٠٠٩ للحصول على الدعم في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي.

١٩٨- ونوّهت الهيئة الفرعية بالدعم المقدم من مرفق البيئة العالمية لمساعدة ٣٦ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على إجراء عمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية. وأشارت الهيئة الفرعية إلى الفقرة ٢ من مقررها ١١/م أ-١٧ الذي دعا مرفق البيئة العالمية إلى الاستمرار، في سياق عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، في تقديم الدعم المالي حسب الاقتضاء لسائر الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من أجل إجراء أو تحديث عمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية.

١٩٩- وأشارت الهيئة الفرعية إلى استنتاجها^(٧٥) في دورتها الرابعة والثلاثين الذي دعت فيه مرفق البيئة العالمية إلى تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطته في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي، بما في ذلك تنفيذه على المدى الطويل، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين ودورتها اللاحقة. ودعت الهيئة الفرعية مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم في تقاريره المرحلية المقبلة معلومات مفصلة بشأن ما يلي:

- (أ) الأنشطة التي يضطلع بها مرفق البيئة العالمية من أجل النهوض بجهوده في مجالي التوعية والتثقيف بشأن فرص تمويل المشاريع المتصلة بتكنولوجيات التكيف من أجل تدارك الاحتياج إلى توازن الدعم المقدم للمشاريع المتصلة بتكنولوجيات التكيف؛
- (ب) التجارب المكتسبة والدروس المستخلصة، بما فيها النجاحات المحققة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الأنشطة في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي؛
- (ج) التقدم الذي أحرزته الوكالات المنفذة في نقل التكنولوجيا في إطار برنامج بوزنان الاستراتيجي؛
- (د) الجهود المضطلع بها، عملاً بالمقرر ٢/م أ-١٧، لدعم تشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وأنشطته.

٢٠٠- وشددت الهيئة الفرعية على ضرورة أن تكون مواصلة تنفيذ عناصر برنامج بوزنان الاستراتيجي الواردة في الفقرة ٢٣(أ) من الوثيقة FCCC/SBI/2012/9، متوائمة، بل مُمكنة لتشغيل وأنشطة مركز تكنولوجيا المناخ وشبكته، مع مراعاة الفقرتين ١٨٥ و ١٨٧ أعلاه، والفقرة ١٤٠ من المقرر ٢/م أ-١٧.

(٧٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٣٧.

ثالث عشر- المادة ٦ من الاتفاقية (البند ١٣ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2012/3 و FCCC/SBI/2012/4 و FCCC/SBI/2012/5 و FCCC/SBI/2012/MISC.4 و FCCC/CP/2011/7/Add.2. وأدلى ببيانات ممثلاً اثنين من الأطراف، منهما متحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

٢٠٢- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد طوني كاريت (الاتحاد الأوروبي).

٢٠٣- وفي الجلسة الأولى، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد طوني كاريت^(٧٦) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٠٤- اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين، استناداً إلى الوثيقة FCCC/SBI/2102/15/Add.2، بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

رابع عشر- بناء القدرات^(٧٧)

(البند ١٤ من جدول الأعمال)

ألف- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

(البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2012/10 و FCCC/SBI/2012/MISC.5. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان.

(٧٦) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.26.

(٧٧) طلب مؤتمر الأطراف، بموجب المقرر ٢/م أ-١٧، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل تعزيز رصد فعالية بناء القدرات واستعراضها بأن تنظم سنوياً أثناء دوراتها منتدى ديربان بشأن بناء القدرات. وطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم الاجتماع الأول لمنتدى ديربان خلال دورتها السادسة والثلاثين. وستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقرير الموجز لمنتدى ديربان في دورتها السابعة والثلاثين.

٢٠٦- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد كونييهيكو شيمادا (اليابان).

٢٠٧- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ليمن شيمادا تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٧٨) واعتمدها. وفي الجلسة نفسها، قدم السيد خروتسوف، رئيس الهيئة الفرعية، تقريراً عن الاجتماع الأول لمنتدى ديربان المتعلق ببناء القدرات، الذي عقد خلال الدورة^(٧٩)، وأدى ممثل أحد الأطراف ببيان.

٢- الاستنتاجات

٢٠٨- قررت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين أن توصي بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة (للاطلاع على النص النهائي لمشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.1).

باء- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو (البند ١٤ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٠٩- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقتان FCCC/SBI/2012/10 و FCCC/SBI/2012/MISC.5.

٢١٠- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد شيمادا.

٢١١- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد شيمادا تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٨٠) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢١٢- قررت الهيئة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين أن توصي بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة (للاطلاع على النص النهائي، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.1).

(٧٨) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.4.

(٧٩) على غرار الحاشية (٧٧) أعلاه.

(٨٠) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.5.

خامس عشر- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

(البند ١٥ من جدول الأعمال)

المداولات

٢١٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2.

٢١٤- وفي الجلسة الثانية، أعلن رئيس الهيئة الفرعية أنه سيجري مشاورات مع الأطراف المهتمة ويقدم تقريراً عن محصلة هذه المشاورات إلى الهيئة الفرعية في جلستها العامة الختامية.

٢١٥- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس الهيئة الفرعية بحصول اتفاق بشأن مواصلة مناقشة المسألة في الدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية وإدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة، بهدف الانتهاء من النظر فيه وإصدار توصيات بشأنه وتقديمها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

سادس عشر- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

(البند ١٦ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢١٦- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثائق FCCC/SBI/2011/17 - المرفق الأول و FCCC/SBI/2011/MISC.2 و FCCC/TP/2011/3.

٢١٧- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يتشارك في رئاسته السيد بيدياكو أوسافو (غانا) والسيد شيمادا.

٢١٨- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد شيمادا تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٨١) واعتمدها.

(٨١) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.8.

٢- الاستنتاجات

- ٢١٩- أحرزت الهيئة الفرعية للتنفيذ مزيداً من التقدم في بلورة بعض من سمات هيئة الطعون المزمع إنشاؤها. بيد أن الأطراف ظلت على آرائها المختلفة فيما يتعلق بمسألة النطاق، من جملة أمور أخرى.
- ٢٢٠- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس جملة أمور منها مشروع نص الرئيسين المشاركين الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2 بهدف إحالة مشروع مقرر إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيه في دورته الثامنة.

سابع عشر- استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام

(البند ١٧ من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٢٢١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلسيتها الثانية والثالثة. وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.
- ٢٢٢- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه رئيس الهيئة الفرعية، السيد خروتسوف.
- ٢٢٣- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ السيد خروتسوف الأطراف، بأنه طلب إلى السيد نسيالا توسي بياندا مبانو مبانو أن يدعم الرئيس في ذلك الدور بسبب وجود عدة صعوبات مرتبطة بالجدول الزمني لأعمال فريق الاتصال.
- ٢٢٤- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد بياندا مبانو مبانو تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٨٢) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٢٢٥- بدأت الهيئة الفرعية للتنفيذ نظرها في استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام وتنقيحها، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بفترة الالتزام اللاحقة، دعماً لتنفيذ الفعال للتجارة بالانبعاثات، آخذة في الاعتبار جملة أمور من بينها القواعد والطرائق والمبادئ التوجيهية والإجراءات المناسبة المرتبطة بالقياس والإبلاغ والتحقق والامتثال، وفقاً للولاية المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من المقرر ٣/م أ-٧.

(٨٢) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.11.

٢٢٦- وافتقت الهيئة الفرعية على أن تواصل نظرها في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص المقترح من الرئيس والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2، بهدف التوصية بمشاريع مقررات بشأن هذه المسألة لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

ثامن عشر- ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ١٨ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٢٧- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلستها الأولى والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2012/11. ودعا رئيس الهيئة الفرعية ممثلاً عن حكومة قطر إلى الإدلاء ببيان. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة من الأعضاء، منهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ومتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢٢٨- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند في إطار فريق اتصال يرأسه رئيس الهيئة الفرعية السيد خروتسوف.

٢٢٩- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد خروتسوف تقريراً عن مشاورات فريق الاتصال ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية واعتمدها بصيغتها المنقحة^(٨٣).

٢- الاستنتاجات

٢٣٠- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها لحكومة قطر لعرضها السخّي استضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الدوحة بقطر، في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بتقدير بالأعمال التحضيرية التي تضطلع بها حكومة قطر والأمانة والجهود التي تبذلها لعقد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وتيسير نجاح الدورتين.

٢٣١- ولاحظت الهيئة الفرعية التحديات التي يمكن أن تنشأ عن عقد اجتماعات سبع هيئات خلال فترة الدورات التي ستستغرق أسبوعين في الدوحة. ودعت جميع رؤساء الهيئات إلى النظر جدياً، بالتشاور مع المكتب، في الوسائل الكفيلة بترشيد العمل مع ضمان تمكن جميع الهيئات من إكمال المهام المنوطة بها. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف إلى أن تراعي

(٨٣) اعتمدت بصيغتها المنقحة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.24.

هذا التحدي المتعلق بالجدول الزمني عند التداول بشأن تنظيم الأعمال أثناء الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٣٢- وأوصت الهيئة الفرعية بوضع ما يلزم من ترتيبات لتنظيم الجزء الرفيع المستوى في الفترة من ٤ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر، لكي يدلي الوزراء ورؤساء الوفود وممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببياناتهم.

٢٣٣- واتفقت الهيئة الفرعية فيما يتعلق بالجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة لا تتجاوز مدة الثلاث دقائق الموصى بها، وليدلي ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة لا تتجاوز مدة الدقيقتين الموصى بهما.

٢٣٤- ودعت الهيئة الفرعية مكتب الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى استكمال تفاصيل ترتيبات الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك الترتيبات الخاصة بالجزء الرفيع المستوى، بالتشاور مع الرئيس المعين للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومع الأمانة. وشددت الهيئة الفرعية أيضاً على أهمية مبدئي الشفافية والشمول في الفترة الممتدة حتى انعقاد هاتين الدورتين وفي أثنائهما.

٢٣٥- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً باتفاق الأطراف على أهمية أن تعقد الأفرقة العاملة المخصصة، قبل مؤتمر الدوحة، اجتماعات مستأنفة إضافية خارج فترة الدورات. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة التنفيذية عن الأعمال التحضيرية المؤقتة للاجتماعات المستأنفة الإضافية للأفرقة العاملة المخصصة خارج فترة الدورات، ولاحظت الحاجة الماسة والعاجلة إلى تبرعات مالية تتيح للأمانة اتخاذ الترتيبات اللازمة. ودعت الهيئة الفرعية الأمانة التنفيذية إلى استكشاف تدابير ترمي إلى خفض التكاليف لتيسير انعقاد هذه الاجتماعات المستأنفة الإضافية للأفرقة العاملة المخصصة خارج فترة الدورات ابتداء من يوم الخميس، ٣٠ آب/أغسطس إلى يوم الأربعاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، في مركز الأمم المتحدة للمؤتمرات بمقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك، تايلند. ودعت الهيئة الفرعية جميع رؤساء الهيئات إلى النظر جدياً، بالتشاور مع المكتب، في ترشيد عمل الأفرقة العاملة المخصصة مع ضمان تمكن جميع الهيئات من إكمال المهام المنوطة بها. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بعدم تأكيد ما يكفي من التبرعات وأشارت إلى أن الأمانة لن تتمكن من اتخاذ الترتيبات اللازمة في غياب تبرعات أو تعهدات بحلول ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٣٦- وأشارت الهيئة الفرعية إلى أن رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ورئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من

مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، تماشياً مع مبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالمشاورات الحارية فيما يتعلق باستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وحثت الأطراف على الاتفاق على نتيجة بشأن هذه المسألة لكي يتسنى اتخاذ مقرر في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. ودعت الهيئة الفرعية أيضاً الأطراف إلى تقديم عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما فيها الدورة العشرون لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٣٧- وأوصت الهيئة الفرعية بالموعدين التاليين لفتري انعقاد دورات عام ٢٠١٧ لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة:

(أ) الفترة الأولى لانعقاد الدورات: من يوم الأربعاء، ١٠ أيار/مايو إلى يوم الأحد، ٢١ أيار/مايو ٢٠١٧؛

(ب) الفترة الثانية لانعقاد الدورات: من يوم الأربعاء، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى يوم الأحد، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٢٣٨- ودعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، آراءها بشأن سبل تحسين كفاءة العملية وفعاليتها والتخطيط لها فضلاً عن تحسين هيكلها لترشيدها، بما يشمل الآثار المترتبة عليها في الميزانية. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تجمّع الآراء في وثيقة متفرقات وتُعدّ تقريراً تولىبياً استناداً إلى ما سيقدم من معلومات مشار إليها أعلاه لكي تنظر الهيئة الفرعية في ذلك أثناء دورتها الثامنة والثلاثين.

٢٣٩- ورحبت الهيئة الفرعية بما تبديه المنظمات المعتمدة بصفة مراقب من اهتمام متزايد بدورات الاتفاقية الإطارية وبالتطورات الأخيرة في الممارسات المتعلقة بإشراك تلك المنظمات في عملية الاتفاقية الإطارية. ونظرت الهيئة الفرعية أيضاً، بناء على ما أُتفق عليه في دورتها الرابعة والثلاثين، في الخيارات المتعلقة بالقنوات الجديدة التي تتيح للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إمكانية تقديم إسهامات رسمية في الجزء الرفيع المستوى من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٨٤).

٢٤٠- وذكرت الهيئة الفرعية بما خلصت إليه من استنتاجات في دورتها الرابعة والثلاثين أكدت فيها من جديد الأهمية الأساسية للمشاركة الفعالة للمراقبين وأهمية إسهامات المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، معترفة في الوقت ذاته بالزيادة الكبيرة التي شهدتها مؤخراً عدد المشاركين من المنظمات المعتمدة بصفة مراقب^(٨٥).

(٨٤) حسبما يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/11، الفقرات ٣٩-٤٦.

(٨٥) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧١.

٢٤١- واقترحت الهيئة الفرعية أن تستكشف الجهات التي ستستضيف الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والأمانة إمكانية تنظيم أنشطة رفيعة المستوى، رهنًا بتوافر الموارد المالية، من قبيل تنظيم جلسة إحاطة إعلامية واجتماع مائدة مستديرة للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بما يشمل ممثلين رفيعي المستوى للقطاع الخاص والمجتمع المدني وجهات أخرى صاحبة مصلحة^(٨٦)، تماشياً مع الممارسات المتبعة، وذلك أثناء الجزء الرفيع المستوى من دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٤٢- واستحضرت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التي خلصت إليها في دورتها الرابعة والثلاثين حيث اتفقت على أن بالإمكان زيادة تحسين الوسائل القائمة التي تتيح إشراك المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، سعياً لتعزيز الانفتاح والشفافية والشمول، وذلك من خلال سبل شتى على النحو الوارد في الاستنتاجات^(٨٧)، وطلبت إلى رؤساء الهيئات، والجهات المضيفة للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وجميع الأطراف والأمانة أن تراعي هذه الاستنتاجات لدى إشراك الجهات صاحبة المصلحة. وطلبت الهيئة الفرعية إلى الأمانة أن تقدم، في دورتها الثامنة والثلاثين، معلومات مستكملة عن مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية الإطارية، بما فيها معلومات عن تنفيذ الاستنتاجات التي خلصت إليها الهيئة الفرعية بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٨٨).

تاسع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند ١٩ من جدول الأعمال)

ألف - أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

(البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

مواصلة استعراض مهام الأمانة وعملياتها

(البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

المداولات

٢٤٣- نظرت الهيئة الفرعية في هذين البندين الفرعيين في جلستها الثانية. وكان معروضاً عليها الوثيقة FCCC/SBI/2012/INF.5. وأدلى بيان كل من الأمانة التنفيذية وممثلي اثنين من الأطراف.

(٨٦) ترد في الفقرة ٧ من المقرر ١/م أ-١٦ إشارة إلى طائفة واسعة من الجهات صاحبة المصلحة.

(٨٧) FCCC/SBI/2011/7، الفقرة ١٧٨.

(٨٨) FCCC/SBI/2011/7، الفقرات ١٧٥-١٧٨.

٢٤٤- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بحالة المساهمات ودعت الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها في الميزانية الأساسية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير. وسيقدم تقرير عن مكاسب الكفاءة التي تحققت حتى نهاية عام ٢٠١٢ إلى الهيئة الفرعية لتنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بالمعلومات المقدمة بشأن وظائف وعمليات الأمانة.

باء- تنفيذ اتفاق المقرر

(البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

- ٢٤٥- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة من الأطراف وممثل عن الحكومة المضيفة للأمانة والأمانة التنفيذية.
- ٢٤٦- وفي الجلسة الثانية، اقترح الرئيس صياغة مشروع استنتاجات هذا البند الفرعي بمساعدة الأمانة وبالتشاور مع الأطراف المهتمة.
- ٢٤٧- وفي الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٨٩) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

- ٢٤٨- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالمعلومات التي قدمها ممثل الحكومة المضيفة للأمانة ومفادها أن أعمال تشييد مرافق المؤتمرات الجديدة في بون، ألمانيا، قد استؤنفت، وأن من الممكن أن تنظم فيها أجزاء من الدورة الثامنة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين في حزيران/يونيه ٢٠١٣. وشجعت الهيئة الفرعية الحكومة المضيفة على السهر على إكمال إنجاز مرافق المؤتمرات في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٣. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً أيضاً بتقريبي ممثل الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية بشأن التقدم المحرز في إنجاز مباني المكاتب الجديدة للأمانة في بون. وأحاطت علماً بوجه خاص بأن من المقرر تنظيم حفل تسليم المبنى الأول ليصادف يوم الأمم المتحدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ كي يتسنى إجراء عملية الانتقال الفعلي بعد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، فيما يتوقع بحلول عام ٢٠١٧ إنجاز مبنى ثالث، هو مبنى جديد في مجمع مقر الأمم المتحدة إلى جانب مرافق اجتماعات إضافية.
- ٢٤٩- وشكرت الهيئة الفرعية الحكومة المضيفة على التقرير مرحلي، ونوهت بالجهود الخاصة التي تبذلها كل من الحكومة المضيفة ومدينة بون المضيفة وبإستثمارتهما. وكررت الإعراب عن القلق إزاء التأخيرات الكبيرة وما يترتب عليها من تكاليف بالنسبة لكافة الأطراف، وكذا الصعوبات التي تواجهها كل من العملية الحكومية الدولية والأمانة بسبب

(٨٩) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.17.

شُح الأماكن الذي طال أمده. وحثت الحكومة المضيفة على التعجيل بإنجاز مرافق المؤتمرات والمكاتب، بوسائل منها دعم الجهود التي تبذلها مدينة بون والتعاون الوثيق مع الأمانة.

٢٥٠- وشجعت الهيئة الفرعية الحكومية المضيفة على الاستمرار في تيسير المشاركة في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو.

٢٥١- وطلبت الهيئة الفرعية كذلك إلى الأمانة أن تحرص على إطلاع الأطراف باستمرار على التقدم المحرز في مجال توفير المرافق، ودعت الحكومة المضيفة والأمانة التنفيذية إلى موافقتها بتقارير في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم الإضافي المحرز فيما يتعلق بهذه الجوانب وسواها من تنفيذ اتفاق المقر.

جيم- منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٥٢- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكانت معروضة عليها الوثائق FCCC/TP/2010/1 و FCCC/SBI/2009/MISC.3 و Add.1 و FCCC/SBI/2010/MISC.4 و FCCC/KP/CMP/2011/7 و Corr.1 و FCCC/KP/CMP/2010/8 و FCCC/KP/CMP/2009/19.

٢٥٣- وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعية في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد طوشياكي ناغاتا (اليابان).

٢٥٤- وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد ناغاتا تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٩٠) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٥٥- قررت الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باعتماد مشروع مقرر في دورته الثامنة (للاطلاع على النص النهائي لمشروع المقرر، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.1).

(٩٠) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.6.

دال - الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو
(البند ١٩ هـ) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٢٥٦ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة.
٢٥٧ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية ييسرها السيد شيمادا.
٢٥٨ - وفي الجلسة الثالثة، قدم السيد شيمادا تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٩١) واعتمدها.

٢ - الاستنتاجات

- ٢٥٩ - أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بأراء الأطراف بشأن الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.
٢٦٠ - واتفقت الهيئة الفرعية على أن تُنهي نظرها في هذه المسألة وتحيل مشروع النص الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/15/Add.2 إلى مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيه أثناء دورته الثامنة.
٢٦١ - وأوصت الهيئة الفرعية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر، أثناء دورته الثامنة، في آفاق هذه المسألة، لا سيما في شكل المنتدى المناسب لمواصلة المناقشات ونطاق هذه المناقشات.

هاء - آثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانية
(البند ١٩ و) من جدول الأعمال)

١ - المداولات

- ٢٦٢ - نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند الفرعي في جلستها الثانية والثالثة. وكان معروضاً عليها الوثيقة التالية FCCC/SBI/2012/INF.1.
٢٦٣ - وفي الجلسة الثانية، اتفقت الهيئة الفرعية على النظر في هذا البند الفرعي في مشاورات غير رسمية ييسرها الرئيس.

(٩١) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.9.

٢٦٤- وفي الجلسة الثالثة، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات ونظرت الهيئة الفرعية في الاستنتاجات التالية^(٩٢) واعتمدها.

٢- الاستنتاجات

٢٦٥- ذكّرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمقررات ٢٧/أ-١ و ٤/م-٢ و ٤/م-٤/أ-٤.
٢٦٦- وذكّرت الهيئة الفرعية أيضاً بالمقررات ١/م-١٦ و ٢/م-١٧ و ٤/م-١٧.
٢٦٧- وأخذت الهيئة الفرعية في الاعتبار التوصيات التي قدمتها لجنة الامتثال في تقريرها السنويين^(٩٣).

٢٦٨- ونظرت الهيئة الفرعية في التقرير المتعلق بآثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانيات، الذي طُلب إعداده بموجب المقرر ١٢/م-٧ والوارد في الوثيقة FCCC/SBI/2012/INF.1.

٢٦٩- وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بالآثار المقدّرة في الميزانية الناتجة عن تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة، وفق ما قدمته الأمانة من معلومات.

٢٧٠- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر في الإبقاء على الممارسات الراهنة المتعلقة بتمويل نفقات سفر أعضاء الهيئات المنشأة وأعضائها المناوبين.

عشرون- مسائل أخرى

(البند ٢٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٢٧١- نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند في جلسيتها الثانية والثالثة. وفي الجلسة الثانية، دعا الرئيس إلى الإدلاء ببيان ممثلاً عن الأمانة المؤقتة للصندوق الأخضر للمناخ.

٢٧٢- وفي الجلسة نفسها، أثار أحد الأطراف مسألة تطبيق الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ٢٢، فيما يتصل بعضوية منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية في الهيئات الفرعية ذات العضوية المحدودة. وأدلى ببيانات ممثلو أربعة من الأطراف، منهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. واتفقت الهيئة الفرعية على أن يجري الرئيس مشاورات بشأن هذه المسألة مع الأطراف المهمة.

(٩٢) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.3.

(٩٣) FCCC/KP/CMP/2007/6 و FCCC/KP/CMP/2011/5.

٢٧٣- وفي الجلسة الثالثة، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات التي أجراها بشأن هذه المسألة بمساعدة السيد روبرت ف. فان ليروب، نائب رئيس مؤتمر الأطراف، واعتمدت الهيئة الفرعية الاستنتاجات التالية.

٢- الاستنتاجات

٢٧٤- أجرى الرئيس مشاورات ناقشت خلالها الأطراف إمكانية تطبيق المادتين ١٨ و ٢٢ من الاتفاقية. وأحاطت الهيئة الفرعية علماً بأن الأطراف أقرت بالمعالجة التالية للمسألة وفق ما ورد في رسالة تقديم ترشيحات الأطراف المدرجة في المرفق الأول للجنة الدائمة، ومؤداه "أن الفقرة ٢ من المادة ١٨ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية تنطبقان على عمليات اللجنة الدائمة".

حادي وعشرون- تقرير الدورة

(البند ٢١ من جدول الأعمال)

٢٧٥- في الجلسة الثالثة، نظرت الهيئة الفرعية في مشروع تقرير دورتها السادسة والثلاثين^(٩٤) وفي الجلسة نفسها، أذنت للمقرر، بناء على اقتراح من الرئيس، أن يستكمل تقرير الدورة، بمساعدة من الأمانة وتوجيه من الرئيس.

ثاني وعشرون- اختتام الدورة

٢٧٦- في الجلسة الثالثة، قدمت الأمانة التنفيذية تقييماً أولياً لما يترتب على الاستنتاجات المعتمدة خلال الدورة من آثار إدارية وآثار متعلقة بالميزانية ويستند ذلك إلى الفقرة ٢٠ من المقرر ١٦/م أ-٩، التي طُلب فيها إلى الأمانة التنفيذية أن تقدم بياناً لتلك الآثار^(٩٥) إذا كان من غير الممكن تليبيتها بالاعتماد على الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية.

٢٧٧- وأبلغت الأمانة التنفيذية الأطراف بأن عدداً من الأنشطة المبنية عن مفاوضات هذه الدورة تتطلب أن تضطلع الأمانة بمزيد من الأعمال، ومن ثم تحتاج الأمانة إلى موارد إضافية في السنة المقبلة، تضاف إلى الميزانية الأساسية لفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وسيطلب الأمر إتاحة مبلغ أولي إضافي مقداره ١ ٩٨٠ ٠٠٠ يورو لتغطية الأنشطة التالية:

(٩٤) اعتمدت بصيغتها الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2012/L.1.

(٩٥) مع أن المقرر ١٦/م أ-٩ يشير إلى "مقررات"، فهو ينطوي أيضاً على آثار ذات صلة باستنتاجات الهيئتين الفرعيتين.

- (أ) في إطار البند الفرعي ٤ (أ)، "عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدّمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، يلزم مبلغ قدره ١ مليون يورو لتمويل اثنتين من حلقات العمل واستحداث دورات تدريبية إلكترونية؛
- (ب) في إطار البند الفرعي ٥ (أ)، "النموذج الأولي للسجل"، طُلب إلى الأمانة أن تستحدث وتشغل نموذجاً أولياً للسجل. وتقدر تكلفة ذلك بمبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ يورو؛
- (ج) في إطار البند ٩، "نهج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف"، طُلب إلى الأمانة أن تنظم اجتماعات للخبراء. وتقدر تكلفة ذلك بمبلغ ٣٣٥ ٠٠٠ يورو؛
- (د) في إطار البند ١١، "المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير"، طلب إلى الأمانة أن تضع ترتيبات لعقد حلقات عمل خلال الدورة واجتماعاً للخبراء. وتقدر تكلفة هذه الأنشطة بمبلغ ٤٥ ٠٠٠ يورو.
- ٢٧٨- وفي الجلسة الثالثة المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلو ١١ طرفاً، منهم متحدث باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، ومتحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومتحدث باسم المجموعة الجامعة، ومتحدث باسم مجموعة السلامة البيئية، ومتحدث باسم أقل البلدان نمواً، ومتحدث باسم الدول الأفريقية، ومتحدث باسم منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ومتحدث باسم ائتلاف بلدان الغابات المطيرة، ومتحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة.
- ٢٧٩- وإضافة إلى ذلك، أدلى ببيانات ختامية ممثلو منظمات غير حكومية بيئية، وسلطات حكومية وبلدية محلية، ومنظمات شباب غير حكومية. وشكر الرئيس المجتمع المدني على إسهامه القيّم في العملية.
- ٢٨٠- وقبل اختتام الجلسة شكر الرئيس المندوبين ورؤساء أفرقة الاتصال ومنسقي المشاورات غير الرسمية على إسهاماتهم. وشكر أيضاً المترجمين الشفويين وموظفي الأمن على دعمهم.

المرفق الأول

المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

٢٠١٣		٢٠١٢	
قبل/خلال الدورة التاسعة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين ^(١)		قبل/خلال الدورة السابعة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين ^(١)	
الإجراءات	الإنجازات	الإجراءات	الإنجازات
		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٢)	وثيقة متفرقات
		حلقة عمل في إطار المنتدى ^(ج)	تقرير حلقة العمل المعقودة في إطار المنتدى
		بيانات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٢)	وثيقة متفرقات
		مناقشة من جانب الأطراف	ملخص الرئيسيين للمناقشات
		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٢)	وثيقة متفرقات
		حلقة عمل في إطار المنتدى ^(ج)	تقرير حلقة العمل المعقودة في إطار المنتدى
		بناء تعلم جماعي وفردى من أجل الانتقال إلى مجتمع خفيض انبعاثات غازات الدفيئة (المجال (ح)) ^(ب)	

٢٠١٢		٢٠١٣	
قبل/خلال الدورة السابعة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين ^(١)		قبل/خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين ^(١)	
المجال	الإجراءات	الإجراءات	الإنجازات
تقييم وتحليل التأثيرات (المجال (ج)) ^(ب)		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٥)	وثيقة متفرقات
		حلقة عمل في إطار المنتدى ^(ج)	تقرير حلقة العمل المعقودة في إطار المنتدى
تبادل التجارب ومناقشة فرص التنويع والتحول الاقتصادي (المجال (د)) ^(ب)		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٥)	وثيقة متفرقات
		حلقة عمل في إطار المنتدى ^(ج)	تقرير حلقة العمل المعقودة في إطار المنتدى
وضع النماذج الاقتصادية ومراقبة الاتجاهات الاجتماعية - الاقتصادية (المجال (هـ)) ^(ب)		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٥)	وثيقة متفرقات
		اجتماع خبراء في إطار المنتدى	تقرير اجتماع الخبراء
الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد وظائف لائقة وجيدة (المجال (ز)) ^(ب)		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٥)	وثيقة متفرقات
		حلقة عمل في إطار المنتدى ^(ج)	تقرير حلقة العمل المعقودة في إطار المنتدى

٢٠١٢		٢٠١٣	
قبل/خلال الدورة السابعة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين ^(١)		قبل/خلال الدورة الثامنة والثلاثين للهيئتين الفرعيتين ^(١)	
المجال	الإجراءات	الإجراءات	الإنجازات
التعاون المتعلق باستراتيجيات التصدي (المجال ب) ^(ب)		ورقات مقدمة من الأطراف والمنظمات ذات الصلة ^(٣)	وثيقة متفرقات
		حلقة عمل في إطار المنتدى ^(ج)	تقرير حلقة العمل
جزء عام		استعراض عمل المنتدى وإعداد التوصيات لمؤتمر الأطراف	

ملحوظة: يمكن للورقات أن تتناول تجارب ودراسات حالات إفرادية وممارسات فضلى وآراء.

- (أ) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.
- (ب) يُشار إلى المجالات وفقاً للمقرر ٨/م-١٧، الفقرة ١.
- (ج) ستُجرى مناقشات المنتدى في شكل حلقة عمل تُقدم خلالها عروض من الأطراف والمنظمات ذات الصلة، يليها تبادل تفاعلي للآراء.
- (د) من أجل تيسير إعداد وثائق المتفرقات، يرجى من الأطراف تقديم آرائها في ورقات منفصلة أو في ورقة واحدة تتألف من فروع مختلفة تتناول المجالات (أ) و(و) و(ح) من برنامج العمل وفقاً للمقرر ٨/م-١٧، الفقرة ١. وآخر موعد لتقديم الورقات هو ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- (هـ) من أجل تيسير إعداد وثائق المتفرقات، يرجى من الأطراف تقديم آرائها في ورقات منفصلة أو في ورقة واحدة تتألف من فروع مختلفة تتناول المجالات (ج) و(د) و(هـ) و(ز) من برنامج العمل وفقاً للمقرر ٨/م-١٧، الفقرة ١. وآخر موعد لتقديم الورقات هو ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٣.
- (و) يرجى من الأطراف تقديم آرائها التي تتناول فقط المجال (ب) من برنامج العمل وفقاً للمقرر ٨/م-١٧، الفقرة ١. وآخر موعد لتقديم الورقات هو ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

المرفق الثاني

الوثائق التي عُرضت على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة والثلاثين

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2012/1
تقرير عن طرائق الربط وخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة من رئيس اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	FCCC/SB/2012/1
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/2
تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدّل بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وعن فعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/3
تقرير عن مواصلة تطوير شبكة المعلومات المتعلقة بتغير المناخ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/4
العناصر الممكنة لبرنامج عمل جديد بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/5
تقرير عن الاجتماع الحادي والعشرين لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/7
تقرير توليفي عن الدعم المقدم إلى عملية خطط التكيف الوطنية في أقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/8
Report of the Global Environment Facility on the progress made in carrying out the Poznan strategic programme on technology transfer. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/9
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية دعماً للاستعراض الشامل الثالث، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/10

ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2012/11
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير عن حلقة العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة أفريقيا بشأن تقييم القابلية للتأثر بتغير المناخ والتكيف معه. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/12
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير عن حلقة العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/13
تقرير مرحلي عن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية: تقرير عن حلقة العمل التدريبية التطبيقية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن تقييم التخفيف من آثار تغير المناخ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2012/14
Report on the policy and budgetary implications of funding the travel and participation in meetings of the constituted bodies of all members and alternate members. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.1
Views of the Adaptation Fund Board on the report of the review of the interim arrangements of the Adaptation Fund. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.2
Report on the expert meeting on assessing the risk of loss and damage associated with the adverse effects of climate change. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.3
Report on the evaluation of proposals for hosting the Climate Technology Centre	FCCC/SBI/2012/INF.4
Status of contributions as at 1 May 2012. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.5
Status of submission and review of fifth national communications. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.6
Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.7

Information on how organizations and agencies have responded to the invitation to support the national adaptation plan process in the least developed countries and consider establishing support programmes. Submissions from United Nations organizations, specialized agencies and other relevant organizations, as well as bilateral and multilateral agencies	FCCC/SBI/2012/MISC.1
Information on support to the national adaptation plan process in the least developed countries. Submissions from Parties and relevant organizations as well as bilateral and multilateral agencies	FCCC/SBI/2012/MISC.2 Add.1 و
Information from the Global Environment Facility, as an operating entity of the financial mechanism for the operation of the Least Developed Countries Fund, on how it could enable activities undertaken as part of the national adaptation plan process in the least developed countries. Submission from the Global Environment Facility	FCCC/SBI/2012/MISC.3
Views of Parties, intergovernmental and non-governmental organizations, and stakeholders, on the review of the implementation of the amended New Delhi work programme and on possible elements of a successor work programme on Article 6 of the Convention. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2012/MISC.4
Information on activities undertaken to implement the framework for capacity-building in countries with economies in transition. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2012/MISC.5
Views from Parties on the term and mandate of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention and the need for continuation of the group. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2012/MISC.6
Information by Parties not included in Annex I to the Convention on the detailed costs incurred, including in-kind contributions, for the preparation of their most recent national communications, and on the financial resources received through the Global Environment Facility. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2012/MISC.7
Views of Parties on the composition, modalities and procedures of the team of technical experts referred to in decision 2/CP.17, annex IV, paragraph 1. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2012/MISC.8
مشروع تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين	FCCC/SBI/2012/L.1

- FCCC/SBI/2012/L.2 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.3 آثار تمويل سفر جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين ومشاركتهم في اجتماعات الهيئات المنشأة على السياسات والميزانيات. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.4 بناء القدرات بموجب الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.5 بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.6 منهجية لتحصيل رسوم سجل المعاملات الدولي في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.7 خطط التكيف الوطنية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.8 الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآليات التنمية النظيفة. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.9 الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.10 النموذج الأولي للسجل. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.11 استعراض صيغة احتياطي فترة الالتزام. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
- FCCC/SBI/2012/L.12 نُهَج التصدي للخسائر والأضرار الناجمة عن تأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ بهدف تعزيز القدرة على التكيف^(١).
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

(١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرات ٢٦-٢٩.

- الاستعراض الأولي لصندوق التكيف بموجب بروتوكول
كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.13
- المسائل الأخرى المتصلة بالتمويل. مشروع استنتاجات
مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.14
- تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات
الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو،
المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول
كيوتو. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.15
- تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في
البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق
الأول للاتفاقية التي هي أطراف أيضاً في بروتوكول
كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من
بروتوكول كيوتو. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
FCCC/SBI/2012/L.15/Add.1
- حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.16
- حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة
المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول
للاتفاقية. إضافة. توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ
FCCC/SBI/2012/L.16/Add.1
- تنفيذ اتفاق المقر. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.17
- المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار
الدولة المضيفة وتشكيل المجلس الاستشاري. مشروع
استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.18
- برنامج بوزنان الاستراتيجي المتعلق بنقل التكنولوجيا.
مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.19
- تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا. مشروع
استنتاجات مقترح من الرئيس
FCCC/SBI/2012/L.20

تشكيل فريق الخبراء الفنيين المعني بالمشاورات والتحليلات الدولية وطرائقه وإجراءاته. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2012/L.21
عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2012/L.22
تقديم الدعم المالي والتقني. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2012/L.23
ترتيبات عقد الاجتماعات الحكومية الدولية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2012/L.24
المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيسين	FCCC/SBSTA/2012/L.18- FCCC/SBI/2012/L.25
المادة ٦ من الاتفاقية. مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس	FCCC/SBI/2012/L.26

وثائق أخرى عرضت على الدورة

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في ديربان في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١	FCCC/SBI/2011/17, annex I
Compilation and synthesis of fifth national communications. Executive summary. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.1
Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in Annex I to the Convention	FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1
Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Financial resources, technology transfer, vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties included in Annex I to the Convention	FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2
Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/INF.2

Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2011/MISC.2
Views on the approach to be taken by the Executive Secretary with regard to the collection of international transaction log fees. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2010/MISC.4
Approach to be taken by the Executive Secretary with regard to the collection of fees for the international transaction log. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/MISC.3 وAdd.1
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/7 وAdd.2
Report of the Adaptation Fund Board. Note by the secretariat	FCCC/KP/CMP/2011/6 وAdd.1
التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2011/7 وCorr.1
Views on the review of the Adaptation Fund. Submissions from Parties and interested international organizations and stakeholders	FCCC/KP/CMP/2011/MISC.1
التقرير السنوي عن التجميع والمحاسبة للأطراف المدرجة في المرفق بآء. بموجب بروتوكول كيوتو لعام ٢٠١١. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2010/8
التقرير السنوي لمدير سجل المعاملات الدولي. بموجب بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2009/19
اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة من إعداد الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/2
Current knowledge on relevant methodologies and data requirements as well as lessons learned and gaps identified at different levels, in assessing the risk of loss and damage associated with the adverse effects of climate change. Technical paper	FCCC/TP/2012/1
Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper	FCCC/TP/2011/3
Options for methodologies for the collection of international transaction log fees. Technical paper	FCCC/TP/2010/1